المسائل المختلف فيها في موسم الحجّ بين حجّاج إقليم كوردستان العراق
دراسة فقهيّة

(PP 85 - 106)
http://dx.doi.org/10.21271/zjhs.22.1.7

أ.م.د. جميل علي رسول حاجي السورجي
كلّية العلوم الإسلاميّة / جامعة صلاح الدّين-أربيل
jamil.rasul@su.edu.krd

الاستلام :2017/08/15
القبــول : 2017/09/10
النشـــر: 2018/03/26

ملخص

الحجّ ركن عظيم من أركان الإسلام الخمسة، وهو إنّما يجب على من يستطيعه في العمر مرّة واحدة، وهو يشتمل على أركان وواجبات وسنن وآداب قد اختلف الفقهاء في تفاصيل أحكام بعضها، وبالتّالي نجد المسلمين يختلفون في موسم الحجّ في أداء هذا الواجب، وبما أنّ حجّاجنا يمثّلون الواقع الدّيني الموجود في الإقليم غير المنضبط من حيث الفتوى، فهم يختلفون بعضهم مع الآخر في المسائل الخلافيّة تبعاً لمراجعهم الفقهيّة، وهذا ما يعكّر صفو الحجّ ويبثّ الحقد والنّزاع بين الحجّاج بقصد أو بغيره.

كما أنّ هناك مسائل مختلفاً فيها هي ليست من صلب الحجّ ولكنّها متعلّقة به هي أيضاً صارت محلّ الخلاف سنويّاً في موسم الحجّ إضافةً إلى ما يوجد من القضايا الفنّيّة المتعلّقة بوزارة الأوقاف والّتي لها دور في حدوث الخلافات وحلّها تبعاً لكيفيّة تعامل الوزارة معها، كلّ هذه المسائل تكلّم عنها هذا الموضوع البحثيّ في مباحث ثلاثة يشتمل كلّ مبحث منها على عدّة مطالب، بيّن الباحث فيها المسائل المختلف فيها وأسباب الاختلاف وأقوال الفقهاء فيها مع بيان القول الرّاجح والحلّ النّاجع لها، كما وضع اقتراحات بين يدي الحكومة لكي تأخذ بها، حيث يعتقد الباحث أنّها كفيلة للحدّ من تلك الاختلافات، وأنّها تجعل المرشدين والمتعهّدين والإداريّين وغيرهم من حجّاجنا في المستوى المطلوب من حيث الثّقافة ومعرفة أدب الخلاف وكيفيّة التّعامل مع المسائل الخلافيّة، وبذلك يمثّل حجّاجُنا الشّعبَ الكرديَّ في الإقليم تمثيلاً جيّداً، ويظهرون له صورة جميلة بين شعوب العالم المسلمة في موسم الحجّ.

الكلمات الدالة: (الحج، موسم الحج، إقليم كوردستان، دراسة فقهية).

المقدّمة

بسم الله الرّحمن الرّحيم

لحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على خير خلقه محمّد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أمّا بعد: فإنّ الحجّ ركن من أركان الإسلام الخمسة يجب على المستطيع أداؤه في العمر مرّة واحدة، وأداء هذا الرّكن صعب من النّاحية العمليّة، حيث يوجد الملايين من شتّى بقاع الأرض يتوجّهون سنويّاً إلى الأراضي المباركة لأداء هذه الفريضة، ومن هنا تحدث مشاكل فنّية وإداريّة وصحّية وسكنيّة، وكذلك مشاكل وفوضى في الفتوى بين المرشدين وغيرهم، خصوصاً بين حجّاجنا في إقليم كوردستان العراق، وهذا يفرض على الجهات المعنيّة في حكومة الإقليم أن تقوم بدورها، فتشخّص المشاكل وتضع الحلول المناسبة لها، حتّى تؤدّى هذه الفريضة العظيمة بشكل صحيح وسليم بعيداً عن المشاكل والمناقشات والتّشنّج بين الحجّاج؛ إذ السّفر سفر مبارك لأداء واجب عظيم، فيحتاج إلى تخطيط مسبق وتنظيم دقيق، والاستفادة من خبرات الآخرين في الدّول الإسلاميّة من شتّى النّواحي الدّينيّة والإعلاميّة والصّحّية والفنّية والإداريّة، وكذلك دراسة وضع حجّاجنا في السّنوات السّابقة للاستفادة من إيجابيّاتها وسلبيّاتها، وهذا بدوره يحتاج إلى عقد مؤتمر حول الموضوع يبيّن فيه كلّ ذلك، ويؤخذ توصياته من قبل الحكومة بعين الاعتبار وعلى محمل الجدّ؛ حتّى نستطيع بذلك أن نؤدّي الحجّ على أحسن وجه وأجمله وأسهله وأبعده عن المشاكل المتنوّعة.

وقد قمت في هذه الورقات البحثيّة بعرض المسائل الفقهيّة المختلف فيها سنويّاً بين حجّاجنا، وبيان الحلول لتجنّب هذه المشاكل وآثارها السّيّئة عليهم، حيث إنّ معظم هذه المسائل مسائل فرعيّة فيها آراء فقهيّة مختلفة، لا تحتاج إلى مثل هذا التّشدّد الّذي نراه حولها؛ إذ كلّ ذلك من قلّة الثّقافة الدّينيّة وعدم الاطّلاع على المذاهب المختلفة، وعدم الالتزام والتّقيّد بآراء لجنة الفتوى فيها.

وقد قيّدت البحث بحجّاج إقليم كوردستان العراق وإن كان معظم هذه المسائل يعمّ الخلاف فيها بين حجّاج جميع الدّول؛ لأنّ بعض المسائل المذكورة في البحث يخصّ حجّاجنا، والباحث يريد أن يركّز على الخلاف الموجود بين حجّاج الإقليم؛ لكي يفيدهم والمعنيّين بهم في الحكومة، كما أنّ الخلاف في معظم هذه المسائل مبنيّ على التّقيّد بمذهب الإمام الشّافعي –رحمه الله تعالى-، حيث معظم حجّاج الإقليم ملتزمون به، ولذلك يمكن أن يختلف الأمر بالنّسبة إلى حجّاج دولة أخرى مقيّدة بمذهب آخر.

أهميّة الموضوع: تكمن أهميّة الموضوع في كونه يشخّص مشاكل عديدة يتعرّض لها حجّاجنا سنويّاً في موسم الحجّ، فتحدث الخلافات الفقهيّة بينهم، وبذلك يكونون في قلق وتردّد من صحّة حجّهم، فيبيّن البحث الحلول الفقهيّة لهذه المسائل، ويقلّل من شأن الخلاف في بعضها، وبذلك يمنح الرّاحة والاطمئنان للحجّاج، ويحدّ من حدّة الخلاف بين المرشدين في الحجّ.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى تحقيق ما يأتي:

1 – تحديد المسائل الفقهيّة المختلف فيها في موسم الحجّ، وتصنيفها حسب أهميّتها.

2 – بيان آراء الفقهاء والمذاهب حول حكم هذه المسائل، حتّى يتبيّن للقاريء أنّها مسائل قابلة للخلاف، ولا تؤثّر في صحّة الحجّ، وأنّ هناك مجالاً للفتوى في حالات ضروريّة بخلاف مذهب الإمام الشّافعي –رحمه الله تعالى- السائد في كوردستان.

3 – بيان أنّ هناك ضرورة لتوحيد الفتوى بين الحجّاج وعدم تدخّل غير لجنة الفتوى في أمورها، وبيان حلول مناسبة لتجنّب ما يحدث سنويّاً بين الحجّاج في موسم الحجّ.

خطّة البحث: وزّعت المسائل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: يتحدّث عن المسائل المختلف فيها المتعلّقة بكتابة أسماء الحجّاج

المبحث الثّاني: يتحدّث عن المسائل الفقهيّة المختلف فيها المتعلّقة بالحجّ في موسم الحجّ

المبحث الثّالث: المسائل المختلف فيها غير المتعلّقة بصلب الحجّ في موسم الحجّ

وأنهيت البحث بخاتمة تلخّص النّتائج والتّوصيات الّتي توصّل إليها البحث.

وأخيراً أرجو أن يستفيد من البحث طلاّب العلم وحجّاجنا الأعزّاء والجهات المعنيّة بأمور الحجّ، وصلّى الله على سيّدنا محمّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: المسائل المختلف فيها المتعلّقة بكتابة أسماء الحجّاج

يحدث سنويّاً في موسم الحجّ أمور متعلّقة بكتابة أسماء الحجّاج، وهنا يسأل النّاس عن الحكم الشّرعي، ويتعدّد الجواب والفتوى حولها، فيختلف النّاس فيها.

المطلب الأوّل: الذّهاب إلى الحجّ عن طريق غير رسميّ وبدون إذن الحكومة

أ - الذّهاب إلى الحجّ عن طريق غير حكومته

يذهب بعض النّاس في بعض السّنوات عن طريق دول أخرى كالأردن بطريق تجاري حيث إنّ ما يؤخذ منه أكثر بكثير ممّا يكلّفه الحجّ في الإقليم، فهل هذا الحجّ شرعيّ، وما هو المصدر الّذي يحصّل له الفيزة (السّماح)، وهل ذلك بطريق شرعي؟.

يبدو أنّه إذا تأكّد الشّخص من أنّ حصول الفيزة له كان بطريق شرعيّ وقانوني مأمون، فلا مانع من أداء هذا الحجّ، ولكن لا يجب عليه؛ لكونه بأكثر من ثمن المثل(النّووي، د.ن. 40/7).

ب - الذّهاب إلى الحجّ عن طريق أداء العمرة في شهر رمضان

يذهب بعض النّاس في شهر رمضان إلى العمرة، ويبقى في مكّة مختفياً إلى موسم الحجّ، فيحجّ مع النّاس، فما هو حكم هذا الحجّ؟.

الّذي يبدو أنّ مثل هذا الفعل حرام، وأنّه لا يجوز؛ إذ أنّه مخالفة لتعليمات الحكومة الّتي يراد بها تنظيم أمور الحجّ والحفاظ على أمانة الحجيج، ولكن إذا خالف واحد فأدّى الحجّ على هذا الوجه، فيكون حجّه صحيحاً ومجزئاً؛ لأنّه أدّى أركان الحجّ وواجباته مع كونه عاصياً في مخالفته للتّعليمات الّتي تخدم مصلحة الحجيج.

المطلب الثّاني: تخصيص الحكومة لبعض مقاعد الحجّ كمقاعد تجاريّة

على سبيل المثال عيّنت وزارة الأوقاف في حكومة إقليم كوردستان العراق في سنة: (1437هـ 2016م) أربعمئة مقعد للحجّ بفئة 8000 ثمانية آلاف دولار، وكان أكثر من ثمن الحجّ الاعتيادي بكثير، فهل هذا كان جائزاً، حيث إنّ هذا العدد قد أخرج من مقاعد الحجّاج العامّة، وأجريت لهم القرعة بشكل خاصّ؟.

الّذي يبدو لي أنّه من الأفضل أن لا تفرّق الحكومة بين مقاعد ومقاعد أخرى في الثّمن؛ لأنّ هذا يؤدّي إلى الفساد الإداري ودخول الواسطات والرّشاوي في تسجيل الأسماء وتخريجها، وبالتّالي الفوضى في مدى مشروعيّة مثل هذا الحجّ والتّردّد في قبوله؛ ولذا أوصي أن لا تعيد الحكومة مثل هذا الإجراء في السّنوات القادمة؛ إذ أنّه من الخطأ الفادح ابتداع مثل هذا التّصنيف الّذي يؤدّي إلى ضياع الحقوق وعدم تحقيق العدالة في أداء هذا الواجب العظيم، ولكن مع هذا فإنّ حجّ هؤلاء حجّ صحيح –كما يبدو لي-؛ إذ أنّهم ذهبوا بطريق قانوني وحسب تعليمات الحكومة.

ونتأسّف أنّنا نرى الحكومة قد أعادت الطّريقة نفسها هذه السّنة: (1438هـ-2017م)، حيث خصّصت ستمئة وثمانين (680) مقعداً بستّة آلاف دولار (6000$)، ولكنّها برّرت عملها في هذه السّنة بأنّها قد حصلت على هذه المقاعد متأخّراً من الحكومة السّعوديّة، كما جاء ذلك في بيان لوزارة الأوقاف حول هذا الأمر اطّلعت عليه على شبكة التّواصل الاجتماعي (الفيسبوك).

المطلب الثّالث: محاولات غير شرعية لإخراج الاسم عن طريق القرعة وغيرها، وحكم الحجّ بأكثر من ثمنه

أ - محاولات غير شرعية لإخراج الاسم

الّذي يبدو أنّه يعدّ كلّ محاولة لإخراج الاسم للحجّ عن غير طريقه الشّرعي المتّبع حراماً؛ لمخالفته التّعليمات الّتي تحقّق العدالة وتمنع الظّلم، خصوصاً وأنّ هذا لأداء عبادة عظيمة وركن كبير من أركان الإسلام الخمسة.

ب - الحجّ بأكثر من ثمن المثل

إذا كان هناك مقاعد للحجّ، واطمأنّ مريد الحجّ على شرعيّتها، وأنّها ليست مقاعد أخذت من الآخرين، فهل يجب الحجّ في هذه الحالة لمن يملك مثل هذا الثّمن، ويستطيع أن يحجّ؟.

الّذي يبدو أنّه لا يجب عليه الحجّ، ولكن إذا حجّ فإنّ حجّه يكون مجزئاً مادام متوفّراً للأركان والواجبات(النّووي،د.ن.40/7).

ج – تبديل اسم الحاج

يخرج اسم البعض عن طريق القرعة، ولكنّه لا يريد أن يحجّ إمّا لكونه قد حجّ، أو لأنّه مات قبل أن يخرج اسمه، أو لمرضه الّذي أقعده، فهل يجوز مثل هذا الحجّ؛ إذ أنّه يحجّ بغير اسمه وبمعاملة ومستمسكات من خرج اسمه؟.

هذا الفعل حرام إن لم يكن حسب تعليمات مديريّة الحجّ؛ لأنّه تحايل على التّعليمات، وكذب وتزوير وتغيير للحقيقة.

أمّا إن نظّمت هذه الحالة بتعليمات تمنع من الغشّ والتّزوير، فيبدو أنّه من الأمور الجائزة، كأن يجعل شخص قريب مكانه عن طريق المحاكم ويبيّن شرعاً وقانوناً أن الثّاني من الّذي خرج اسمه من الدّرجة الّتي تشمله التّعليمات كولده أو والده أو زوجته أو أخته مثلاً.

د - الحجّ الثاني والثّالث والزّائد عليه

هناك الكثير ممّن أدّى فريضة الحجّ، ويحجّ ثانياً وثالثاً من دون أن يخبر الحكومة، فيكتب اسمه ضمن الّذين لم يحجّوا، فما هو حكم هذا الحجّ؟.

لا يجوز له أن يخالف التّعليمات ويتحايل للحصول على مقعد للحجّ، ولكن إذا خالف وحجّ فيكون عاصياً ويجزئه الحجّ هذا؛ لأنّ الالتزام بالأنظمة الّتي لا تخالف أحكام الشّريعة الإسلامية واجب شرعًا؛ لأنَّه من طاعة وليّ الأمر فيما ينظّمه من إجراءات؛ بناءً على دليل المصالح المرسلة.(البسّام التّميمي،2003م.151/6).

المطلب الرّابع: حجّ المدين و الاستدانة لأداء الحج، والحجّ بالمال الحرام، وبمال الزّكاة

أ - حجّ المدين و الاستدانة لأداء الحج

هناك من يخرج اسمه للحجّ، وليس عنده ما يحجّ به، بل قد يكون مديناً، أو لا بدّ أن يستدين ليحجّ، فهل يجوز له أن يحجّ مع أنّ عليه أموال الآخرين؟.

لا يجب عليه الحجّ؛ لكونه غير مستطيع، ولكنّه إذا حجّ فإنّ حجّه يكون صحيحاً ومجزئاً.

ولكن يحرم عليه السّفر بدون إذن الدّائن حيث لم يعلم رضاه إذا كان عليه دين حالّ وهو موسر، وإذا حجّ بدون إذن دائنه، فلا يرخّص لقصر الصّلوات والجمع بينها؛ لكون عاصياً بسفره (المدرّس،1393ش.هـ.ص8).

ب – الحجّ بالمال الحرام

ينبغي للمسلم أن يحرص على الإنفاق من الحلال الخالص من الشّبهة لسفر الحجّ؛ لأنّ الله تعالى طيّب ولا يقبل إلاّ طيّباً؛ فإن خالف وحجَّ بما فيه شبهة أو بمال مغصوب، صحّ حجّه في ظاهر الحكم، لكنّه ليس حجّاً مبروراً، ويبعد قبوله، هذا مذهب الشّافعي ومالك وأبي حنيفة –رحمهم الله تعالى-، وجماهير العلماء من السّلف والخلف.

وقال الإمام أحمد: لا يجزيه الحجّ بمال حرام، كما لا تصحّ عندهم الصّلاة في الأرض المغصوبة (ابن الضّياء،2011م.1/296 ،الرّوياني،2002م.15/5،النّووي،2003م.52،وزارة الأوقاف،د.ن.82/17،ساعي،2007م.1/339، مكيّ،1993م.ص22).

ج - أخذ الزّكاة للحج

الّذي يبدو أنّه يجوز أن يأخذ مريد الحجّ من أموال الزّكاة لكي يحجّ بها حجّة الإسلام، لا الحجّ النّفل(بهوتي،1402هـ2/284).

المبحث الثّاني: المسائل الفقهيّة المختلف فيها المتعلّقة بالحجّ في موسم الحجّ

وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تكرار العمرة في موسم الحجّ وغيره

اتّفق الفقهاء على جواز فعل العمرة في العام الواحد أكثر من مرّة، ولكن اختلفوا في كراهة التّكرار في العام الواحد، كالآتي:

أوّلاً: مذهب الجمهور: يستحبّ الإكثار من العمرة، لا سيّما في شهر رمضان، ولا يكره تكرارها في السّنة الواحدة عندهم، بل وفي اليوم الواحد، وهم: (الحنفيّة والشّافعيّة وجماعة من الحنابلة، والظّاهريّة، ومطرّف وابن الماجشون من المالكيّة)، وهو قول علي، وابن عمر، وابن عبّاس، وأنس، وعائشة، وغيرهم، -رضي الله نهم(العمراني،2000م.4/63،النّووي،د.ن.7/149،الرّوياني،2002م.5/45،الدّميري،2004م.3/427،ابن قدامة، 2005م. 5/16، الشّرواني،1983م.4/37،العظيم آبادي،2003م.5/368-369،ساعي،2007. 1/341،الزّحيلي،د.ت.3/2124).

وتدلّ لهم الأحاديث الواردة في فضل العمرة، والحثّ عليها؛ فإنّها مطلقة تتناول تكرار العمرة، من تلك الأدلّة:

1 – حديث عائشة –رضي الله عنها-: أنّها أهلّت بعمرة، فقدمت ولم تطف بالبيت حتّى حاضت، فنسكت المناسك كلّها، وقد أهلّت بالحجّ، فقال لها النّبيّ –صلّى الله عليه وسلّم- يوم النّفر: ((يسعك طوافك لحجّك وعمرتك، فأبت، فبعث بها مع عبد الرّحمن أخيها إلى التّنعيم، فاعتمرت بعد الحج))(مسلم،د.ت.2/879)، حيث حصلت لها عمرتان في ذلك العام، ولم يكن بينهما عشرة أيام، فأفاد الحديث جواز تكرار العمرة في العام الواحد.

2 – قوله –صلّى الله عليه وسلّم-: ((الْعُمْرَةُ إلى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ ليس له جَزَاءٌ إلا الْجَنَّةُ))(البخاري،1987م.2/629).

حيث فرّق –صلّى الله عليه وسلّم- بين الحج والعمرة في التّكرار؛ إذ لو كانت العمرة كالحجّ لا تفعل في السّنة إلاّ مرّة لسوّى بينهما ولم يفرّق، فثبت أنّه –صلّى الله عليه وسلّم- ندب إلى التّكرار بلفظه، وقد كان –صلّى الله عليه وسلّم- يترك كثيراً من العمل، وهو يحبّ أن يعمله خشية المشقّة عليهم(العظيم آبادي،2003م.5/368-369،الزّحيلي،د.ت.3/2124).

قال ابن حجر العسقلاني: ((وفي حديث الباب دلالة على استحباب الاستكثار من الاعتمار خلافا لقول من قال: يكره أن يعتمر في السَّنة أكثر من مرَّة كالمالكيَّة، ولمن قال: مرَّة في الشَّهر من غيرهم، واستدلَّ لهم بأنَّه -صلَّى الله عليه وسلّم- لم يفعلها إلاَّ من سنة إلى سنة، وأفعاله على الوجوب أو النَّدب، وتعقّب بأنَّ المندوب لم ينحصر في أفعاله، فقد كان يترك الشَّيء وهو يستحبّ فعله؛ لرفع المشقَّة عن أمَّته، وقد ندب إلى ذلك بلفظه، فثبت الاستحباب من غير تقييد))(د.ت.3/598).

3 – روي فعل التكرار عن أنس بن مالك(النّووي،2003م.ص380،وزارة الأوقاف،د.ت.30/326،مكيّ،1993.ص104-105).

4 – قياسها على الصّلاة، فالعمرة عبادة غير مؤقّتة، فلم يكره تكرارها في السّنة كالصّلاة(النّووي،د.ت.7/149-150).

ثانياً: المشهور عند المالكيّة كراهة تكرار العمرة في السّنة الواحدة مرّتين فأكثر (ابن رشد، 2003م. 1/485،الثّعلبي، 2004م.1/80، ابن عبدالبرّ،1980م.1/417،الدّميري،2004م.3/427)، بدليل عدم فعله –صلّى الله عليه وسلّم- ذلك؛ إذ اعتمر – صلّى الله عليه وسلّم- أربع عمر في أربع سفرات وأربعة أعوام، ولم ينقل أنّه زاد في كلّ سفرة على عمرة، ولا أحد ممّن كان معه من الصّحابة غير عائشة في حجّة الوداع لمعنى اقتضى ذلك، وهو قول سعيد بن جبير، والنّخعي، والحسن البصري وابن سيرين (النّووي،2000م.4/63، النّووي،د.ت.7/149، الرّوياني،2002م.5/45،ساعي،2007م.1/341).

وردّ بأنّه –صلّى الله عليه وسلّم- إنّما يكره ما حثَّ على تركه، ثمّ إنّه –صلّى الله عليه وسلّم- لم يحجّ منذ هاجر إلاّ حجّة واحدة، فيلزمكم أن تكرهوا الحجّ إلاّ مرّة واحدة في العمر، وهذا خلاف قولكم، وقد ثبت أنّه –صلّى الله عليه وسلّم- كان يترك العمل وهو يحبّ أن يعمل به مخافة أن يشقّ على أمّته، أو أن يفرض عليهم، وبأنّ التّكرار نقل عن عليّ وعائشة وأنس –رضي الله عنهم- (الكناني،2011م.2/923-925،مكيّ،1993م.105-106،وزارة الأوقاف،د.ت.30/325،إدريس،2007م.99-101).

أمّا الطّواف، فلم يذهب أحد إلى كراهة تكراره، بل الكلّ مجمعون على استحبابه(الكناني،2011م.2/927).

المطلب الثّاني: المبيت بمنى ليلة عرفة

يذهب كثير من حجّاج الدّول الإسلاميّة يوم التّروية (الثّامن من ذي الحجّة) إلى (منى) ليبيتوا بها ليلة التّاسع (عرفة)، ثمّ يذهبون في اليوم التّاسع (عرفة) إلى عرفات، ويذهب حجّاج العراق (ومنهم حجّاج كوردستان) إلى عرفات ليبيتوا بها ليلة عرفة تمهيداً للوقوف بعرفات وتجنّباً للازدحام الّذي يحدث في اليوم التّاسع، وهذا ما يجعل البعض من حجّاجنا يذهب إلى منى مخالفاً حجّاج وطنه.

ويتبيّن الجواب من هذا التّفصيل الآتي في حكم المبيت بمنى ليلة التّاسع:

يحرم الحاجّ المتمتّع من مكّة -من بيته أو من الحرم- بالحجّ في اليوم الثّامن من ذي الحجّة (يوم التّرَّوية) -يسمَّى اليوم السّابع من شهر ذي الحجَّة (يوم الزّينة)، واليوم الثّامن منه (يوم التّروية)؛ واليوم التّاسع منه (يوم عرفة) -كما سبق-، واليوم العاشر منه (يوم النّحر)، واليوم الحادي عشر منه (يوم القرّ)، واليوم الثّاني عشر منه (يوم النّفر الأول)، واليوم الثّالث عشر منه (يوم النّفر الثّاني)، قيل في سبب هذه التّسميات: إنّ الحجيج كانوا في اليوم السّابع يزيّنون هوادجهم، وفي اليوم الثّامن يتروّون معهم الماء من مكّة إلى عرفات ومنى؛ لقلّته إذ ذاك بتلك الأماكن، وقيل: إنّ إبراهيم -عليه الصّلاة والسّلام- لمّا رأى في المنام أنّه يذبح ولده إسماعيل كان ذلك في اليوم الثّامن، فظلّ يقلّب الأمر بين عقله وقلبه، هل هذا حلم من الشّيطان أم رؤيا من الرّحمن؟ فسمّي اليوم يوم التّروية، وتجلّت له الحقيقة في اليوم التّاسع فسمّي يوم عرفة، ولمّا أسلما لأمر الله تعالى وتوجّها إلى المنحر في اليوم العاشر سمّي يوم النّحر، ولأنّهم يقرّون في اليوم الحادي عشر.(ابن حجر،1983م. 103/4، والنّووي،2003هـ ص268).

ويذهب إلى منى بعد صلاة الصّبح ليبيت بها ليلة عرفة(هذا المبيت سنّة، ليس بركن ولا واجب إجماعاً، فلو تركه، فلا دم عليه بالإجماع.(الشّرواني،د.ت. 105/4، والعظيم آبادي،2003م. 291/5)، وفي الصَّباح يذهب إلى عرفات، ويسنّ أن لا يدخلها إلاَّ بعد الزّوال، بل يكون في نمرة، وكلّ هذا من السّنّة؛ إذ يستطيع أن يحرم في يوم عرفة بمكّة، ثمّ يذهب إلى عرفات ليقف بها، ولكن لا يدخل زمن الوقوف إلاّ بعد الزّوال، فلا يجزيء الوقوف قبله.

وأمّا ما يفعله النّاس في هذه الأزمان -بسبب الازدحام- من دخولهم أرض عرفات في اليوم الثّامن فخطأ مخالف للسنّة، وتفوتهم بسببه سنن كثيرة، منها الصّلاة بمنى، والمبيت بها، والتّوجّه منها إلى نمرة، والنّزول بها، والخطبة والصّلاة قبل دخول عرفات، وغير ذلك(النّووي،2003م.ص272،ابن حجر،1983م.105/4،الزّحيلي،د.ت.2234/3).

المطلب الثّالث: المبيت بمزدلفة إلى طلوع الفجر

يبيت معظم حجّاج الإقليم بمزدلفة إلى منتصف اللّيل، وبعد ذلك يذهبون إلى منى لرمي جمرة العقبة فيها، ويبقى الكثيرون من حجّاج الدّول الإسلاميّة في مزدلفة إلى طلوع الفجر أو طلوع الشّمس، ثمّ يذهبون لرمي جمرة العقبة.

وهذا التّفصيل الآتي يبيّن حكم المبيت بمزدلفة:

المبيت بمزدلفة -سمّيت مزدلفة؛ من الازدلاف وهو التّقرّب؛ لأنّ الحجّاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا وتقرّبوا إليها، وقيل: سمّيت بذلك؛ لنزول النّاس بها في زلف من اللّيل أي: ساعات منه، وسمّيت جمعاً؛ لاجتماع آدم وحواء فيها؛ أو لاجتماع النّاس بها، أو لجمع الصّلاتين (المغرب والعشاء) فيها، وهي بين عرفات ومنى، ويفصلها عن منى وادي محسّر، وتبعد عن عرفات 6 كم، وعن المسجد الحرام 8 كم من جهته الجنوبيّة الشّرقيّة.(ابن الضّياء،2011م.1600/3،الكحلاوي،2005م.ص268،حمو،1432م.ص84) في النّصف الثّاني من ليلة النّحر، ولو لمدَّة قليلة -ولو لحظة واجب، أمّا النّصف الأوّل، فلا يجب المبيت بها؛ ولذلك يقال فيه: ويتحقّق فعله بالمبيت بها إلى ما بعد منتصف ليلة العيد.

فالْوَاجِبُ مَبِيتُ جُزْءٍ كَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَالْمُعْتَبَرُ فِيهِ حُصُولُهُ فِيهَا لَحْظَةً ولو مارّاً مِنْ النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ اللَّيْلِ لا لِكَوْنِهِ يُسَمَّى مَبِيتًا، إذْ الْأَمْرُ بِالْمَبِيتِ لَمْ يردْ هُنَا، بِخِلَافِ الْمَبِيتِ بِمِنًى، فلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ مُعْظَمِ اللَّيْلِ لِوُرُودِ الْمَبِيتِ فِيهِ، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ حَلَفَ لا يَبِيتُ بِمَكَانٍ لَا يَحْنَثُ إلاّ بِمُعْظَمِ اللَّيْلِ(الأنصاري،1994م.172/1،والرّملي،1984م.300/3) ويسقط واجب المبيت هنا إذا كان هناك عذر، كأن يكون مشغولاً عنه بالوقوف بعرفة مثلاً، أو كان من الرّعاة أو أهل السّقاية أو الموظّفين الّذين عندهم أعمال في هذا الوقت(النّووي،2003م.ص359،المدرّس،1990م.ص217) ، أو خاف على نفس أو مال، أو ضياع مريض بترك تعهّده (الرّملي،1984م.311/3).

والمبيت بمزدلفة، وكذلك بمنى ليالي التّشريق سنّة عند الأحناف، كما قال الكاساني: ((وَيُكْرَهُ أَنْ يَبِيتَ في غَيْرِ مِنًى في أَيَّامِ مِنًى، فَإِنْ فَعَلَ لَا شَيْءَ عليه، وَيَكُونُ مسيئاً؛ لِأَنَّ الْبَيْتُوتَةَ بها لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ بَلْ هِيَ سُنَّةٌ))(،1986. 159/2).

وقد رجّح الشّيخ الأستاذ الدّكتور يوسف القرضاوي بعد كلام طويل كون المبيت بمزدلفة ومنى من السّنن(،2002م.84-85و88)، وهو رأي عند الشّافعيّة(النّووي،د.ت.177/8).

المطلب الرّابع: رمي جمرة العقبة بعد منتصف ليلة النّحر

معظم حجّاجنا يقومون برمي جمرة العقبة بعد منتصف ليلة النّحر وقبل طلوع الفجر، فهل يجوز هذا الرّمي، علماً أنّ المذاهب الأخرى لا يجيزون الرّمي إلاّ بعد طلوع الفجر؟.

وتفصيل حكم ذلك كالآتي:

يبدأ وقت رمي جمرة العقبة (الجمرة الكبرى) بعد منتصف ليلة النّحر (العيد) في مذهب الإمام الشّافعي، ويحسن للأقوياء أن لا يرموا إلاّ بعد طلوع الشّمس وارتفاعها كرمح –كما سيأتي-، ويبقى وقته إلى غروب آخر أيّام التّشريق(النّووي،2003م.ص311).

ولا يجوز رميها عند أبي حنيفة إلاّ بعد طلوع الفجر لأنّ الوقوف بمزدلفة بعد الفجر، وقبل طلوع الشّمس من الواجبات عندهم، وقيل: مبيت جزء من اللّيل فيها.(محي الدّين،1987م.ص26) وبعده جائز مع الكراهة إلى طلوع الشّمس، وبعد طلوع الشّمس إلى الزّوال مسنون، وما بعد الزّوال إلى غروب الشّمس وقت جواز من غير إساءة، واللّيل وقت مكروه بغير عذر، أمّا بعذر فلا يكره(ابن الضّياء،2011م.3/1664-31667،موسى،2005م.ص409).

المطلب الخامس: حدود عرفة وحدود منى

ركن الحجّ الأعظم هو الوقوف بعرفة، وموقف حجّاج العراق بل وكلّ الحجّاج هو في أرض عرفات، ولكن موقف حجّاجنا في طرف من أرض عرفات وليس في عمقها ووسطها، وهذا ما يجعل البعض يتردّد في كون الموقف من عرفات أو غيرها، ولذلك فليس هناك إشكال في موقف عرفات؛ إذ أنّه جزء من أرضها.

أمّا (منى) فقد أفتت لجنة الفتوى في المملكة العربية السّعودية بأنّ الخيام إذا زيدت –لعدم سعة منى لكلّ الحجّاج- وكانت متّصلة مع ما على أرض منى، فيجوز، ويحسب المبيت بها مبيتاً بمنى، وفي بعض المرّات قد تكون هذه الخيام من نصيب حجّاجنا، وهذا ما يجعلهم في قلق من أمر حجّهم(ابن عثيمين،1413هـ241/23).

وإذا لم يجدوا مكاناً في (منى) يبيتون فيه، فينبغي في هذه الحالة أن ينزلوا آخر الخيام، وهذا نظير الرّجل يأتي إلى المسجد فيجد المسجد مملوءاً بالنّاس فله أن يدخل معهم في الصّلاة ولو كان خارج باب المسجد لكن لابدّ أن تتّصل الصّفوف وهكذا هذه الخيام لابد أن تتّصل.(ابن عثيمين،د.ت.ص18).

أمّا الوقوف بجبل الرّحمة، فيعتقد البعض أنّ الذّهاب إلى جبل الرّحمة والصّعود عليه من السّنة، فيذهب إليه، وهذا ما يجعل الآخرين في قلق من أمر حجّهم، فما هو حكم هذا الوقوف؟.

بيان ذلك: أنّ عرفات كلّها موقف، نعم أفضل المواقف موقف الرّسول –صلّى الله عليه وسلّم- وهو عند الصّخرات الكبار المفترشة أسفل جبل الرّحمة، لكن لا يسنّ الصّعود على الجبل.

ويجزيء الوقوف في كلّ جزء من أرض عرفات، ولكنّ الأفضل هو الوقوف في المكان الّذي وقف فيه الرّسول –صلّى الله عليه وسلَّم- في حجَّة الوداع، وهو عند الصّخرات أسفل جبل الرّحمة -هو جبل صغير يقع في الجهة الشّرقيّة من عرفات، يبلغ ارتفاعه عمّا حوله 65متراً.(حمو،1432هـص90) إن أمكنه دون مزاحمة، ولا يسنّ الصّعود إلى جبل الرّحمة(النّووي،2003م.ص275).

يقول ابن حجر: ((وَلْيَحْذَرْ مِنْ صُعُودِ جَبَلِ الرَّحْمَةِ بِوَسَطِ عَرَفَةَ، فَإِنَّهُ بِدْعَةٌ خِلَافًا لِجَمْعٍ زَعَمُوا أَنَّهُ سُنَّةٌ وَأَنَّهُ مَوْقِفُ الْأَنْبِيَاءِ))(،1983م.4/107).

المطلب السّادس: رمي الجمرات قبل الزّوال أيام التّشريق

قد تحدث مشاكل في رمي الجمرات، فتلجأ الحكومة السّعودية إلى نظام التّفويج لرمي الجمرات، وقد يكون نصيبُ حجّاجنا في الجدول أن يرموا قبل الزّوال، وهو محلّ خلاف بين الفقهاء، فيمتنع البعض عن الالتزام بالجدول، ويقع الآخرون في حيرة من أمرهم، فما هو الحكم الشّرعيّ في ذلك؟.

الأصحّ المفتى به في المذهب الشّافعي في رمي الجمرات الثّلاث في أيّام التّشريق(ابن قدامة،2005م.5/328،ابن الضّياء،2011م.3/1667) أنّه لا يجوز إلاّ بعد زوال تلك الأيّام، وهو الّذي أقرَّه الشّيخ ابن حجر(،1983. 4/130) وعليه جمهور

العلماء(مكّي،1993م.ص243،ساعي،2007. 393/1)، ولكن أفتى الإمام الرّافعي، وإمام الحرمين، وكذلك الإسنوي بأنَّه يجوز الرَّمي قبل الزّوال: أي بعد صلاة الفجر، ومع هذا لا يجوز النّفر الأوّل للمتعجّلين، وكذلك الثّاني للمتأخّرين إلاّ بعد الزّوال، وإن رمى قبله -ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنّه يجوز الرّمي قبل الزّوال للمستعجل يوم النّفر مطلقاً، وهي رواية عن الإمام أحمد.(القرضاوي،2002م.ص104)، (ابن حجر،1983م.138/4،والمدرّس،1990.ص233-234،عتر،2011م.ص28).

كما أفتى بذلك ثلاثة من فقهاء التّابعين، وهم: عطاء فقيه مكّة، وطاووس فقيه اليمن، وعطاء تلميذ ابن عبّاس –رضي الله عنهم-وهو رأي أبي جعفر الباقر(ابن قدامة،2005م،329/5،القرضاوي،2002م.ص96،ساعي،2007م.393/1)، واحتجّ هؤلاء بأنّ الرَّمي قبل الزّوال مسكوت عنه، والفعل لا يقوى على الإيجاب، بل يدلّ على النّدب والاستحباب، وهو ما أيّده الشّيخ يوسف القرضاوي قائلاً بعد كلام طويل: ((... وهم لم يروا ما رأينا من الزّحام وموت النّاس تحت أقدام، فكيف لو شهدوا ما شهدنا؟...على أنّ الرّمي ليس من أساسيّات الحجّ، فهو يتمّ بعد التّحلّل الثّاني من الإحرام بالحجّ، وتجوز فيه النّيابة للعذر، وأجاز فقهاء الحنابلة(ابن قدامة،2005م.333/5) أن يؤخّروا الرّمي كلّه إلى اليوم الأخير، وكلّ هذا يدلّ على التّسهيل فيه، وعدم التّشديد))(،2002م.ص96-98).

وقال ملا عبدالكريم المدرّس –رحمه الله تعالى-: ((وهذا وإن كان خلاف قول الجمهور يجوز تقليد القائلين به لعمل النّفس في هذا العصر الّذي يزدحم الحجّاج هناك، بحيث يشقّ على الضّعاف من النّساء والرّجال الرّمي بعد الزّوال)) (المدرّس،1398 ش.هـ ص47).

ويبدو أنّه لم يكن خافياً ما كان يحصل من الازدحام والتّدافع بين الحجّاج كلّ سنة في رمي الجمرات قبل سنة 2007م، وأنّ سبب ذلك كان يرجع إلى جهل النّاس أوّلاً، وعدم صبرهم وانتظارهم، وحمل الأشياء والحقائب معهم إلى الرّمي ثانياً، وكذلك تقيّدهم بالرّأي القائل بأنّ الرّمي لا بدّ أن يكون بعد الزّوال.

ويبدو أنّه لا مانع من تقليد هؤلاء الأئمّة القائلين بجواز الرّمي قبل الزّوال للعجزة –أو عند الضّرورة فقط؛ لكونه خلاف الرّاجح-؛ وذلك حفاظاً على أرواح النّاس، الّتي حفظها من الضّرورات الخمس الّتي يجب الحفاظ عليها في الإسلام، خصوصاً وأنّ الأئمّة القائلين بهذا الرّأي ممّن لا شكّ في علمهم وورعهم وتقواهم، ويقول تعالى: [وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ] سورة الحجّ: 78، وقال الرّسول –صلّى الله عليه وسلّم- لأَبي مُوسَى وَمُعَاذ بن جَبَلٍ لمّا بعثهما إلى الْيَمَنِ: ((يَسِّرَا ولا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا ولا تُنَفِّرَا))(البخاري،1987م.1578/4،مسلم،د.ت.2359/3).

وإذا عمل الحاجّ بهذا الرّأي، فمن الأحوط له إذا كان متمكّناً أن يذبح دماً، حتّى لا يبقى عنده قلق في صحّة أداء هذا الواجب العظيم –والله تعالى أعلم-.

وهناك شيء آخر لو لجأ إليه المتمسّكون بقول الجمهور القائل بعدم جواز الرّمي قبل الزَّوال، لَحُلَّ كثير من الإشكال والازدحام الموجود، ولم يحتاجوا إلى العمل بالقول المرجوح: وهو أنّ الحاجَّ يستطيع بعذر وبدونه أن يؤخّر رمي الجمرات؛ إذ أيّام الرّمي كيوم واحد من حيث التّدارك على المعتمد، فوقت الرّمي اختياريّ، حيث إذا أخّر رمي يوم، لم يبق هناك زوال يتقيَّد به؛ إذ يستطيع حينئذ أن يرمي في اللَّيل والنّهار جميعاً ما تركه بأمس، قلو ترك رمي يوم النّحر (العيد)، أو اليوم الأول أو الثّاني من أيّام التَّشريق، يجوز له أن يفعله فيما بعد ما بقي أيّام التّشريق، ويكون ذلك أداءً جاء في حاشة قليوبي: 156/2: أنّه يحرم على غير معذور تأخير رمي كلّ يوم عن غروبه وإن قلنا إنّ التّدارك أداء، وفي ذلك وسعة للاحتراز عن الازدحام، ولكن يجب التّرتيب حينذاك: بأن يرمي أوّلاً ما تركه في اليوم السّابق، أو الأيّام السّابقة، ثمّ يفعل رمي يومه(النّووي،2003م.ص366-367،الشّرواني،1983. 123/4، والمرداوي،د.ت.46/4،والمدرّس،1990.ص234).

وبناءً على هذا فإنّ الحاجّ يستطيع أن يذهب مباشرة من المزدلفة –بعد أن بات بها في النّصف الثّاني من ليلة النّحر -ولو لحظة ولو بلا نوم- إلى مكَّة لطواف الإفاضة، والسّعي، ثمّ يحلق، أو يقصّر، وبذلك يتحلّل التّحلّل الأوّل، ثمَّ يرجع إلى منى لرمي جمرة العقبة، وبذلك يتحلّل التّحلّل الثّاني، ولكن يسنّ التّرتيب بين أعمال يوم النَّحر هكذا: رمي جمرة العقبة، ذبح الهدي لمن كان له هدي، الحلق، أو التّقصير، ثمّ طواف الإفاضة، ثمّ السّعي إن لم يكن قد سعى بعد طواف القدوم.

كلّ هذا يقال حينما يكون الازدحام شديداً والخطر مرجّحاً محقّقاً، وهذا كان قبل توسعة الجمرات: أي قبل سنة 2007م، أي لو رجع مثل تلك الظّروف لأمكن القول بهذا الحكم.

أمّا بعد ذلك، وبعد التّوسعة الأخيرة، فالأمر أصبح سهلاً ميسوراً، ولا حاجة إلى اللّجوء إلى الأقوال الضّعيفة المخالفة لجمهور العلماء(ابن قدامة.2005م.328/5)؛ ولذلك يجب الفتوى بقول الجمهور، وأنّه لا يجوز رمي الجمرات في أيّام التّشريق قبل الزّوال –والله تعالى أعلم- إلاّ للضّعفة والعجزة فلهم أن يقلّدوا هؤلاء العلماء ويرموا قبل الزّوال، وهو أفضل من أن يستنيبوا في الرّمي.

وهناك توسعة في المذهب الحنفي في وقت الرّمي في يوم النّفر، حيث جعلوا قبل الزّوال وقتاً للرّمي، كما قال السّرخسي: ((...وكذلك في اليوم الثّالث من يوم النّحر، وهو اليوم الثّاني من أيام التّشريق، وروى الحسن عن أبي حنيفة -رحمهما الله تعالى- إن كان من قصده أن يتعجّل النّفر الأوّل، فلا بأس بأن يرمي في اليوم الثّالث قبل الزّوال، وإن رمى بعد الزّوال، فهو أفضل، وإن لم يكن ذلك من قصده لا يجزئه الرّمي إلاّ بعد الزّوال؛ لأنّه إذا كان من قصده التّعجيل فربمّا يلحقه بعض الحرج في تأخير الرّمي إلى ما بعد الزّوال بأن لا يصل إلى مكّة إلاّ باللّيل، فهو محتاج إلى أن يرمي قبل الزّوال؛ ليصل إلى مكّة بالنّهار، فيرى موضع نزوله فيرخّص له في ذلك، والأفضل ما هو العزيمة وهو الرّمي بعد الزّوال))(،د.ت.68/4).

المطلب السّابع: وقت دم التّمتّع

وقت دم التّمتع يبدأ بالفراغ من العمرة عند الشّافعيّة، وعند غيرهم لا بدّ من الدّخول في أعمال الحجّ، وهذا ما يحدث الخلاف بين المتعّهدين والمرشدين في الأخذ برأي أيّ منهم.

بيان ذلك: أنّه من الأفضل تأخيره إلى يوم النّحر وأيّام التّشريق رعاية لمذهب الإمام أبي حنيفة –رحمه الله-، ويجوز إراقته بعد الفراغ من العمرة، كما هو مذهب الإمام الشّافعي –رحمه الله-، ويجوز الانتقال من الدّم إلى الصّوم بشرط الإعسار، فيصوم ثلاثة أيام بعد الإحرام بالحجّ، وسبعة أيّام إذا رجع إلى وطنه.

ويجوز للمتمتّع أن يذبح فديته بعد الفراغ من العمرة وقبل الإحرام بالحجّ –كما سبق-، ولا يجوز قبل التّحلّل من العمرة(النّووي،2003م.ص470،رمضان،1999م.ص141)، ومن الأفضل –كما سبق- ذبحها يوم النّحر وأيام التّشريق؛ رعاية للمذاهب الثّلاثة (المكيّ،2003م.ص338،رمضان،1999م.ص119).

المطلب الثّامن: النّيابة في الرّمي، والمبيت للمرضى والعجزة في منى ليالي التّشريق، والنّفر وأحكامه

أ - النّيابة في الرّمي: تجوز الاستنابة في رمي الجمرات ولكن هناك شروط لصحّة هذا الأمر، والفقهاء مختلفون في تلك الشّروط، مثل: أن يرمي النّائب أولاً عن نفسه الجمرات الثّلاث ثمّ يعود للرّمي عن موكّله، ومثل الخلاف في موضوع نفر الموكّل حتّى يرمي الوكيل، وتفصيل ذلك كالآتي:

يستنيب –وجوباً-(الرّملي،1984م.314/3،الغمراوي،د.ت.ص165-166،القليوبي،1998م.155/2) من عجز عن الرّمي بنفسه، لعذر من مرض، أو شيخوخة، أو حبس، أو حمل تخشى عليه، أو مانع شرعيّ، –يبقى بظنّه إلى آخر أيّام التّشريق- من يرمي عنه، ولا بدَّ أن تكون هذه الاستنابة وقت الرَّمي، لا قبله قال الشّرواني: ((وَلَوْ اسْتَنَابَ قَبْلَ الْوَقْتِ، فَيَنْبَغِي الْجَوَازُ مَا لَمْ يُقَيِّدْ إذْنَهُ بِالرَّمْيِ قَبْلَ الْوَقْتِ)).(الشّرواني،1983م. 136/4)، سواء كان بأجرة أو بغيرها، فلا يستنيب في رمي أيّام التّشريق إلاّ بعد زوال يوم فيوم إلى آخره على الأصحّ.

ويشترط في الوكيل أن يكون ممّن حجّ في تلك السّنة، وأن يكون قد رمى عن نفسه أوّلاً الجمرات الثّلاث بالتّرتيب، وهناك من قال –ومنهم الزّركشيّ-: إنَّ الوكيل يستطيع أن يرمي عن غيره عند كلّ جمرة بعد أن يرميها أوّلاً عن نفسه، وهو مذهب الأحناف، وهو مخلص حسن للخروج من الزّحام(النّووي،2003م.ص321-322،الشّرواني،1983. 135/4،المدرّس،1990م.ص234،وزارة الأوقاف،د.ت.56/17).

ويبدو أنّ للعمل بهذا القول ما يبرّره في هذا الظَّرف المليء بالازدحام؛ وذلك حفاظاً على سلامة أرواح الحجّاج.

ويجوز لشخص واحد أن يرمي عن عدَّة أشخاص، ولا بدّ من إذن الموكّل في كلّ الأحوال، وإذا رمى الوكيل، ثمَّ زال عذر الموكّل، وقد بقي وقت الرّمي، لم يجب عليه إعادة الرّمي في الصّحيح من مذهب الشّافعي، لكن تسنّ(النّووي،2003م.ص322،ابن حجر،1983. 137/4،القليوبي،1998. 155/2)، ولا يجوز للموكّل أن ينفر من منى حتّى يرمي عنه وكيله، وليس هناك عمل آخر من أعمال الحجّ يجوز فيه التّوكيل ولو للضّرورة(هرتلي،2007م.364/2-365).

ب - المبيت للمرضى والعجزة في منى ليالي التّشريق:

المبيت بمنى صعب جدّاً نظراً لقلّة الخدمات وضيق الخيام خصوصاً للعجزة والمرضى، فهل يرخّص لهم بالذّهاب إلى مكّة والمبيت بها من دون أن يعطوا الفدية؟، وكذلك هناك من يبيت بمنى إلى منتصف اللّيل ثمّ يذهب إلى مكّة ليستريح بقيّة اللّيل؟.

بيان ذلك: أنّه من الواجب المبيت بمنى -تقع في الجهة الشّرقيّة من مكّة المكرَّمة، وتبعد عن المسجد الحرام 4 كم، وحدّها من جمرة العقبة إلى وادي محسّر، والعقبة الّتي تنسب إليها الجمرة ليست من منى على المعتمد؛ ولذا ينبغي أن يدخل النّافر إلى منى بعد الرّمي، ثمّ ينفر حتّى يكون النّفر من منى، وهي الجمرة التّي بايع رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم- الأنصار عندها قبل الهجرة.(النّووي،2003.ص310، المدرّس،1990م.ص231،حمو،1432هـ.ص79) وهَذَا يَتَحَقَّقُ بِمَا زَادَ عَلَى النِّصْفِ وَلَوْ

بِلَحْظَةٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ مَا يُسَمَّى مُعْظَمًا فِي الْعُرْفِ فَلَا يَكْفِي ذَلِكَ.(الشّبراملسي،1984م.309/3) معظم كلّ ليلة من ليالي أيّام التّشريق الثّلاث، لمن لم ينفر النَّفر الأوّل، ويجب دم واحد بترك مبيت اللّيالي الثّلاث.

وإن ترك ليلة، فالأصحّ أنّه يجبرها بمدّ من طعام (675غم)(الزّحيلي،د.ت.533/1)، وقيل بدرهم(عشرة دراهم سبعة مثاقيل من الفضّة؛ لأنّ المثقال: درهم وثلاثة أسباع درهم) (الزّحيلي،د.ت.3735/5)، وقيل بثلث دم (ثلث قيمة شاة).

وهذا (المبيت بمنى ليالي أيّام التّشريق) واجب عند الجمهور، سنّة عند الأحناف، وليس في تركه شيء سوى الكراهة؛ لأنّهم يرون أنّ المبيت بمنى لأجل أن يسهّل على الحاجّ الرّمي (النّووي، 2003م. ص358،المكيّ .2003م.ص358، رمضان،1999م. ص133،موسى. 2005.ص411).

ويحصل المبيت بمنى في الأصحّ ببقاء معظم اللّيل فيه –كما سبق-، وفي ترك مبيت ليلة مدّ طعام: (605 غرام من القمح)، وفي ترك ليلتين مدّان، وفي ترك الثّلاث –إن وجب عليه بقاء الثّالثة: بأن نوى النّفر الثّاني- دم، أمَّا إذا نوى أن ينفر النّفر الأوّل في اليوم الثّاني، فيجب عليه حينئذ بترك مبيت ليلتين دم، كما أنَّ في ترك مبيت ليلة المزدلفة دماً في الأصحّ (النّووي،2003م.ص359-362،ابن حجر،1983م.4/125-128،رمضان، 1999م.ص127.المدرّس،1990.ص232،الزّحيلي،د.ت.2266/3).

ويجب أن يعلم أنّ ما قلناه حول وجوب الدّم بترك المبيت في المزدلفة، وكذلك في منى، إنّما هو في حقّ من ترك المبيت بغير عذر، أمَّا إذا ترك المبيت بعذر – كسقاية الحجّاج، ورعي المواشي، والخوف على النَّفس، أوالمال، ومرض تشقّ معه الإقامة، ومرافقة مريض لا متعهّد له، واللّحوق بعرفات ليلة النّحر، والقيام بأمور الحجيج، أو خوف المرأة من نزول الحيض إن باتت بمزدلفة، فتذهب مباشرة من عرفات إلى مكّة لأداء طواف الإفاضة، ولا تبيت بمزدلفة؛ لئلاّ تتأخّر عن الرّفقة، وما شابه هذا من الأعذار – فليس على كلّ هؤلاء كفّارة بتركهم المبيت؛ حيث إنّ العذر في المبيت يُسقط الدّم والإثم، أمّا في الرّمي، فيسقط الإثم دون الدّم (النّووي،2003م.ص359-362،ابن حجر،1983م.4/125-127، الرّملي،3،312/1984، رمضان ،1999م.ص127، المدرّس،1990م.ص232، الزّحيلي،د.ت.2266/3).

ج – النّفر وأحكامه: ينفر معظم حجّاجنا في اليوم الثّاني من أيام التّشريق، ويبقى البعض ليبيت بمنى ليلة الثّالث من أيام التّشريق ويرمي الجمرات الثّلاث في يومها، ثمّ ينفر، وهذا ما يجعل البعض في تردّد من استعجالهم للنّفر من منى، فما هو الحكم الشّرعيّ في ذلك؟.

بيان ذلك: أنّه لا خلاف في جواز النّفر للمتعجّل(إدريس،2007.ص495)، كما قال تعالى: [وَاذْكُرُواْ اللّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ] سورة البقرة: الآية: 203،- يسنّ عند الشّافعيّة للحجّاج وغيرهم التّكبير عقب الصّلوات، وهو واجب عند الأحناف، ولا فرق فيه بين الحجيج وغيرهم استدلالاً بهذه الآية، والحجّاج يكبّرون عندنا من بعد صلاة ظهر يوم النّحر حتّى صلاة الفجر من اليوم الثّالث من أيّام التّشريق، وغير الحجّاج من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيّام التّشريق.(النّووي،2003م.ص353،رمضان،1999م.ص125) [فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ] سورة البقرة: الآية: 203، حيث يجوز للحاجّ أن ينفر من منى إلى مكّة في اليوم الثّاني من أيّام التّشريق بعد رمي الجمرات، وبذلك يسقط عنه رمي اليوم الثّالث ومبيت ليلته، ولا دم عليه بشرط أن يخرج من منى -من شروط النّفر الصّحيح أن يكون من أرض منى، وفي ذلك جاء في حاشية الشّرواني: ((وَمَنْ وَصَلَ إلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ نَاوِيًا النَّفْرَ وَرَمَاهَا، وَهُوَ عِنْدَ وُصُولِهِ إلَيْهَا خَارِجَ مِنًى تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ إلَى حَدِّ مِنًى لِيَكُونَ نَفْرُهُ بَعْدَ اسْتِكْمَالِ الرَّمْيِ قَالَهُ ابْنُ الْجَمَالِ، وَهُوَ قَضِيَّةُ كَلَامِ التُّحْفَةِ فَيَنْوِي النَّفْرَ ثُمَّ يَنْفَصِلُ عَنْ مِنًى، لَكِنَّ قَضِيَّةَ كَلَامِ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ لَهُ النَّفْرُ الْآنَ بَعْدَ رَمْيِهِ مِنْ غَيْرِ رُجُوعٍ وَتَكْفِيهِ نِيَّةُ النَّفْرِ مِنْ حِينَئِذٍ؛ لِأَنَّ سَيْرَهُ الْأَوَّلَ وَوُصُولَهُ إلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ لَا يُسَمَّى نَفْرًا، وَإِنْ نَوَاهُ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ اسْتِكْمَالِ الرَّمْيِ، وَلَوْ عَادَ الرَّامِي ثُمَّ نَفَرَ وَلَمْ يَنْوِ ثُمَّ نَوَى خَارِجَ مِنًى، فَقَضِيَّةُ كَلَامِ سم أَنَّهُ تَكْفِيهِ النِّيَّةُ لِلنَّفْرِ وَلَوْ قَبْلَ وُصُولِهِ لِمَكَّةَ بِيَسِيرٍ، وَكَلَامُ التُّحْفَةِ يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ نِيَّةُ النَّفْرِ مَوْجُودَةً قَبْلَ انْفِصَالِهِ مِنْ مِنًى وَلَوْ بِجُزْءٍ يَسِيرٍ، فَعَلَى ذَلِكَ فَمَنْ لَمْ يَنْوِ أَصْلًا لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ شَيْءٌ، وَلِذَا قَالَ ابْنُ الْجَمَالِ وَحِينَئِذٍ فَيَخْرُجُ مِنْهُ أَنَّ مَا عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ الْيَوْمَ مِنْ سَيْرِهِمْ مِنْ مِنًى وَإِفَاضَتِهِمْ عَقِبَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ سِيَّمَا النِّسَاءُ وَلَمْ يَحْصُلْ الرُّجُوعُ بَعْدَ الرَّمْيِ غَيْرُ صَحِيحٍ، كَمَا يَقْتَضِيهِ عِبَارَاتُهُمْ سِيَّمَا عِبَارَةُ التُّحْفَةِ هَذَا مَا ظَهَرَ، فَإِنْ ظَهَرَ نَقْلٌ بِخِلَافِهِ فَالْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ انْتَهَى انْتَهَتْ))، وبعد ذلك رجّح الشّرواني عدم وجوب هذا الأمر، حيث قال: ((... وَأَيْضًا لَوْ كَانَ الْعَوْدُ الْمَذْكُورُ وَاجِبًا لَنُقِلَ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابِهِ وَالسَّلَفِ، فَإِنَّهُ أَمْرٌ غَرِيبٌ وَنَبَّهَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْخَلَفِ لِعُمُومِ الْبَلْوَى بِتَرْكِهِ فِي الْأَزْمِنَةِ الْأَخِيرَةِ ...)).(الشّرواني،1983م.4/127-128) قبل غروب شمس اليوم الثّاني عند الشّافعيّة بقي من شروط النّفر الأوّل: أن يكون بعد زوال اليوم الثّاني من أيام التّشريق، وأن يكون بعد رمي ذلك

اليوم، وأن يكون قد بات ليلتين بمنى أو فاته بعذر، وأن ينوي النّفر قبل خروجه من منى(ابن حجر،1983م.128/4،الرّملي،1984م.310/3،المكيّ،2003م.ص371،هرتلي،2007م.361/2)، ثمّ لو عاد إلى منى بعد الغروب لحاجة، فليس عليه البقاء إلى اليوم الثّالث، ولكن التّأخير إلى اليوم الثّالث أفضل (النّووي،2003م.ص371،النّووي،د.ت.ص165،الكاساني،1986م.138/2،وزارة الأوقاف،د.ت.48/17).

أمّا الأحناف فيجيزون له الخروج بقصد النّفر ما لم تطلع الشّمس، كما قال الكاساني: ((...وَإِنْ أَقَامَ ولم يَنْفِرْ حتّى غَرَبَتْ الشَّمْسُ يُكْرَهُ له أَنْ يَنْفِرَ حتّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ من الْيَوْمِ الثَّالِثِ من أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وهو الْيَوْمُ الرَّابِعُ من أَيَّامِ الرَّمْيِ، وَيَرْمِي الْجِمَارَ الثَّلَاثَ، وَلَوْ نَفَرَ قبل طُلُوعِ الْفَجْرِ لَا شَيْءَ عليه وقد أَسَاءَ، أَمَّا الْجَوَازُ، فَلِأَنَّهُ نَفَرَ في وَقْتٍ لم يَجِبْ فيه الرَّمْيُ بَعْدُ بِدَلِيلِ أَنَّه لو رَمَى فيه عن الْيَوْمِ الرَّابِعِ لم يَجُزْ، فَجَازَ فيه النَّفْرُ، كما لو رَمَى الْجِمَارَ في الْأَيَّامِ كُلِّهَا ثُمَّ نَفَرَ، وَأَمَّا الْإِسَاءَةُ؛ فَلِأَنَّهُ تَرَكَ السُّنَّةَ، فإذا طَلَعَ الْفَجْرُ من الْيَوْمِ الثَّالِثِ من أَيَّامِ التَّشْرِيقِ رَمَى الْجِمَارَ الثَّلَاثَ ثُمَّ يَنْفِرُ، فَإِنْ نَفَرَ قبل الرَّمْيِ، فَعَلَيْهِ دَمٌ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ الْوَاجِبَ))(،1986. 159/2).

المطلب التّاسع: لبس المحرم للصّندل، والحلق والقصر، والدّماء في المجازر

أ - لبس المحرم للصّندل: هناك من المحرمين من يلبس (الصّندل) وهو يربط الرّجل ويحيط بها، وقد يتعدّد الفتوى حول جواز لبسه.

ويبدو أنّه لا يجوز النّعل الّذي يمسك الرّجل (الصّندل)؛ لكونه محيطاً يستمسك بنفسه، فيعدّ لابساً له(النّووي،2003م.124-125،الشّربيني،1415هـ1/258،قليوبي،2.126/1998،ابن حجر،1983م.4/60و164،المدرّس،1990م.ص218).

ب – الحلق والقصر: لا خلاف في أفضليّة الحلق للرّجال حال التّحلّل من الإحرام، ولكن معظم النّاس يكتفون بالقصر، ثمّ في القصر يكتفون بقصّ شعرات عديدة من رأسهم، والبعض يشترط أن يعمّ الرّأس بالقصر.

وبيان ذلك: أنّه يجزيء حلق أو قصر ثلاث شعرات من الرّأس للتّحلّل في الحجّ والعمرة، ولكن من الأفضل تعميم جميع الرّأس بالحلق أو القصر، وأقلّ ما يجزيء من الحلق والقصر ثلاث شعرات المقصود بهذا النّسك إزالة ما لا يقلّ عن ثلاث شعرات من الرّأس سواء كانت الإزالة بحلق أو قصّ أو نتف أو إحراق أو غيرها(ابن حجر،4.121/1983) وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى [مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ] سورة الفتح: الآية: (27)، أَيْ: شَعْرًا فِيهَا إذْ هِيَ لَا تُحْلَقُ، وَهُوَ جَمْعٌ أَقَلُّهُ ثَلَاثٌ، وَبِهَذَا انْدَفَعَ مَا يُقَالُ الْآيَةُ حُجَّةٌ عَلَى التَّعْمِيمِ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ شَعْرِ رُءُوسِكُمْ، وهو مضاف فيعمّ(ابن حجر،1983م.120/4) أو جزء من كلّ شعر منها بشرط أن تكون من الرّأس، فلا يجزيء حلق أو قصر شعر اللّحية أو مكان آخر، والأفضل للرّجل أن يحلق جميع شعر رأسه خروجاً من خلاف من أوجب ذلك، حيث ذهب الإمامان مالك وأحمد وغيرهما إلى وجوب تعميم الرّس بالحلق أو التقصير(ابن حجر،1983م.120/4)ينظر: تحفة المحتاج: 120/4)أمّا الأصلع ومن لا شعر برأسه وَلَوْ عَجَزَ عَنْ أَخْذِ شعر رأسه لِنَحْوِ جِرَاحَةٍ صَبَرَ إلَى قُدْرَتِهِ، وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ إن تَوَقَّع زَوَالَهَا عَنْ قُرْبٍ(الشرواني،1983م.121/4)خِلقةً أو لحلقه، فلا شيء عليهما، ولكن يستحبّ لهما أن يمرّا الموسى على رأسهما إجماعاً تشبّهاً بالحالقين(ابن حجر،1983م.121/4-122).

ويسنّ أن يستقبل المحلوق القبلة عندما يحلق، ويبدأ بمقدّم رأسه فالشّقّ الأيمن، فالشّقّ الأيسر، ثمّ بقيّة الرّأس.

ويكره -جزم الْأَذْرَعِيُّ بِحُرْمَة الحلق عَلَى زَوْجَةٍ، أَوْ أَمَةٍ بِغَيْرِ إذْنِ زَوْجٍ، أَوْ سَيِّدٍ، ولَا يُشْرَعُ الْحَلْقُ لِأُنْثَى مُطْلَقًا إلَّا يَوْمَ سَابِعِ وِلَادَتِهَا لِلتَّصَدُّقِ بِوَزْنِهِ وَإِلَّا لِتَدَاوٍ، أَوْ اسْتِخْفَاءٍ مِنْ فَاسِقٍ يُرِيدُ سُوءًا بِهَا (ابن حجر،1983م.119/4-120)أن تحلق المرأة، بل تقصّر، ومن السّنّة أن تقصّر بمقدار أنملة من جميع جوانب شعرها أو من رؤوس الضّفائر(النّووي،2003م.ص343-347،المدرّس،1393ش.ق.ص44،الزّحيلي،د.ت.2267/3).

ج – الدّماء في المجازر: يذهب البعض إلى محل شراء الأنعام ويباشر الأمر بنفسه من توزيع اللّحوم على فقراء مكّة، والبعض يذهب إلى المجازر ويشتري الحيوان أو البطاقة ويترك الأمر للمجزرة لتقوم بتوزيع اللّحم على الفقراء، فما هو الرّاجح في ذلك؟.

بيان ذلك: ذهب الأحناف إلى أنّه لا يشترط في الصّدقة ولا في اللّحم أن يوزّع على فقراء الحرم، بل يجوز أن يعطى غيرهم من الفقراء أيضاً –كما سبق-، أمّا الذّبح فلا يكون إلاّ في الحرم، وينبغي أن نقلّد الأحناف ونأخذ برأيهم هنا حينما نذبح في المجازر وترسل اللّحوم إلى فقراء المسلمين في العالم(ابن نجيم،د.ت.75/3و78،السّرخسي،د.ت.75/4،الكاساني،1986م.224/2،رمضان،2007.ص147).

د - – جمع الحصيات: يستحبّ أخذ الحصيات لرمي جمرة العقبة من مزدلفة، وللجمرات الأخرى يجوز أخذها من مزدلفة ومن منى، فيندب للحاجّ أن يجمع في المزدلفة حصيات الرّمي لجمرة العقبة يوم النّحر، وللجمرات الثّلاث أيّام التّشريق، يجمع فيها

جميع ما يحتاجه من الحصيات لرمي الجمرات في أيّام التّشريق أيضاً، وهي تساوي 63 ثلاثاً وستّين حصاة، مع سبع حصيات جمرة العقبة ليوم النّحر، فيساوي الكلّ 70 سبعين حصاة لمن يبقى في منى ليلة اليوم الثّالث من أيّام التّشريق.

ويرى البعض أنّه من الأفضل أن يجمع حصى الجمرات الثّلاث لأيّام التّشريق من منى وجبالها، ويجوز أخذ هذه الحصيات من أيّ مكان آخر، ويحسن أن تكون صغيرة بحجم الحمص، ونواة التّمر تقريباً، وأن تكون طاهرة؛ ولذلك قال الفقهاء: يستحسن غسلها إن لم تكن طاهرة(النّووي،1983م.ص301-302، الرّملي،1984 م.272/3، الشّرواني،1983 م.116/4، المدرّس،1398 م. ص40، المدرّس،1990م.ص229).

المطلب العاشر: طواف سائق العربة، وتغطية المحرم رجليه بالبطّانيّة حالة الإحرام، وحكم تناول المحرمة للحبوب

أ - طواف سائق العربة: هناك من يطوف بعاجز أو مريض وهو يسوق العربة، فهل يحسب له الطّواف إذا نواه؟.

قال النّووي: ((ولو حمل الحلال محرماً وطاف به، حسب للمحمول، وكذا لو حمله محرمٌ قد طاف عن نفسه، وإلاّ فالأصحّ أنّه إن قصده للمحمول فله، وإن قصده لنفسه أو لهما فللحامل فقط))(،د.ت.ص160-161).

أمّا لو دفع طائف طائفاً على شيء موضوع على الأرض –كالعربة- ونويا صحّ طوافهما؛ إذ ليس لطواف كلّ منهما تعلّق بطواف الآخر(ابن حجر،د.ت.ص122،هرتلي،2007م.345/2).

ب – تغطية المحرم رجليه بالبطّانيّة حالة الإحرام: لا يحرم تغطية البدن – غير الرّأس- ببطانيّة، أو لحاف، أو ألبسة؛ لأنّ ذلك لا يسمَّى لبساً، فيجوز له أن يلفّ بدنه –وحتّى رجليه- بهذه الأشياء (النّووي،1983م.ص146،الرّملي،1984. 330/3،ابن حجر،1983م.160/4،وزارة الأوقاف ،د.ت .155/2،مكيّ،1993م.ص140-141).

ج - تناول المحرمة للحبوب: يجوز للمرأة تناول الحبوب المانعة من العادة الشّهريّة حسب استشارة الطّبيب، وإذا حاضت، فيجوز لها جميع أعمال الحجّ ما عدا الطّواف، فيجوز أن تأخذ المرأة حبوب منع الحيض؛ لتمنع الدّورة الشّهرية حتّى تطوف مع النّاس ولا تتعطّل عن أعمال الحجّ، إذا لم يكن في ذلك مضرّة، وذلك باستشارة طبيبة مسلمة حاذقة، ولا يختلف رأي الأطبّاء من حيث الجملة عن رأي الفقهاء، حيث قالوا: إنّ بإمكانها أخذ أقراص منع الحمل لمدّة أسبوع قبل موعد الحيض المنتظر، وتستمرّ في أخذه بمعدّل قرص واحد يوميّاً حتّى تنتهي الفترة الزّمنيّة الّتي تحتاجها، وعند وقف الأقراص يعود الحيض في ظرف ثلاثة أيّام، ويبدو أنّ طرق منع الحيض تنوّعت بعد التّقدّم الهائل في مجال الطّبّ(المحمّدي،2005.ص101-102،ابن باز،1423هـ.ص12).

المطلب الحادي عشر: موت المحرم قبل إكماله الحجّ

يرى الحنفيّة أنّ للحجّ ركنين فقط هما: الوقوف بعرفة، ومعظم طواف الإفاضة وهو أربعة أشواط، وعلى هذا فعندهم إذا مات النّائب في الحجّ عن الميّت أو العاجز بعد وقوفه بعرفة ولكن قبل طواف الإفاضة أجزأه ذلك، وكذلك الحاجّ عن نفسه؛ لأنّ الموت ليس في اختيارهما، ويتمرّ عنهما آخر؛ لأنّها عبادة تدخلها النّيابة، بخلاف ما إذا رجعا إلى بلدهما بعد الوقوف وقبل الطّواف؛ إذ لا وجود للحجّ إلاّ بوجود ركنيه، وعند المالكيّة والحنابلة أربعة، هي: الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، والسّعي، وذهب الشّافعيّة إلى أنّه إذا مات شخص في حال أداء الحجّ، فيبطل حجّه ويثاب على ما فعله، ولا يجوز أن يتمرّ له آخر؛لأنّ الحجّ لا يفعل باثنين كالصّلاة والصّوم (ابن الضّياء، 2011م .1495/3، السّرخسي، د.ت .44/4، الكاساني،1986م.125/2،الجزيري،1996م.602/1،الزّحيلي،د.ت.2146/3،محي الدّين،1987م.ص26،هرتلي،315/2007.2).

ويقول الشّيخ عبد الكريم المدرّس –رحمه الله تعالى- حول مذهب الحنفيّة في المسألة: ((وأمّا الحاجّ عن نفسه، فإنّه إذا وقف بعرفة ومرض وأوصى بإتمام الحجّ عنه، لزمه ذبح بدنة من تركته، وكفاه ذلك عن حجّة الإسلام، وأمّا إذا لم يوص بإتمامه، فقد بقي الحجّ واجباً يؤدّى من تركته عنه))(،1398ش.هـ.ص16).

ومن استأجر أحداً ليحجّ عنه أو عن ميّت، فلا بدّ أن تكون الإجارة في أشهر الحجّ إن كان الأجير من أهل مكّة، وإن كان من غيرها فلا بدّ أن تكون في وقت إعداد الحجيج لسفر الحجّ، كما لا بدّ من بيان نوع الإحرام الّذي يحرم به الأجير في عقد الإجارة، وإذا مات الأجير قال ابن حجر: ((مَاتَ أَجِيرُ الْعَيْنِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا، أَوْ بَعْدَهُ اسْتَحَقَّ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِبَعْضِ الْمُسْتَأْجَرِ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَجُزْ عَنْ الْمُسْتَأْجِرِ لَهُ بِالْقِسْطِ بِأَنْ تُوَزَّعَ أُجْرَةُ الْمِثْلِ عَلَى السَّيْرِ وَالْأَعْمَالِ، وَيُعْطَى مَا يَخُصُّ عَمَلَهُ قَالَ بَعْضُهُمْ مِنْ الْمُسَمَّى وَقَالَ بَعْضُهُمْ مِنْ أُجْرَةِ الْمِثْلِ)).(،1983م.32/4) قبل أداء جميع أركان الحجّ أمّا إذا مات الحاجّ عن نفسه أثناء الحجّ، فقد نقل النّووي الخلاف في جواز النّيابة عنه بقوله: ((إذَا مَاتَ الْحَاجُّ عَنْ نَفْسِهِ فِي أثنائه هل تجوز النيابة عَلَى حَجِّهِ فِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ:(الْأَصَحُّ) الْجَدِيدُ لَا يَجُوزُ كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ (وَالْقَدِيمُ) يَجُوزُ؛ لِدُخُولِ النِّيَابَةِ فِيهِ، فَعَلَى الْجَدِيدِ

يَبْطُلُ الْمَأْتِيُّ بِهِ إِلَّا فِي الثَّوَابِ، وَيَجِب الْإِحْجَاجُ عَنْهُ مِنْ تِرْكَتِهِ إِنْ كَانَ قَدْ اسْتَقَرَّ الْحَجُّ فِي ذِمَّتِهِ، وَإِنْ كَانَ تَطَوَّعَا أَوْ لَمْ يَسْتَطِعْ إِلَّا هَذِهِ السَّنَةَ لَمْ يَجِبْ ...)).(،د.ت.135/7)، فلا بدّ أن يحجّ عنه من جديد، أمّا إذا مات بعد أداء جميع الأركان، فحجّه يكون صحيحاً.

المطلب الثّاني عشر: طواف الوداع، ووقته

أ - طواف الوداع: هناك من لا يطوف طواف الوداع آخذاً بقول من يعتبره سنّة، فهل يجب الدّم على من لا يطوف طواف الوداع؟.

طواف الوداع بعد الفراغ من المناسك إذا أراد الخروج من مكّة إلى مسافة قصر مطلقاً، أو دونها وهو وطنه، وهو يكون بعد الفراغ من جميع الأشغال وجمع أغراض السّفر بأن يكون الطّواف آخر ما يقوم به قبل سفره.

والأصحّ أنّ طواف الوداع واجب مستقلّ لا علاقة له بمناسك الحجّ والعمرة؛ لأنّه واجب عند الجمهور ومستحبّ عند المالكيّة وهو قول للشّافعي (ابن هبيرة،2002م.290/1،الزّوبعي،2011م.200/2) لمن يريد الخروج من مكّة ومغادرتها؛ تعظيماً للحرم؛ ولذلك لا بدّ له من نيّة؛ لعدم كونه من المناسك؛ كما ذهب إلى ذلك الشّيخان(الرّافعي والنّووي)

(النّووي،2003م.ص408،الشّرواني،1983م.75/4،وزارة الأوقاف،د.ت .57/17،إدريس،2007.ص499)–كما سيأتي بيان ذلك-.

الأصحّ هو واجب عند الأحناف والحنابلة أيضاً، وعند مالك من الفضائل، وسنّة في رواية

للشّافعي(موسى،2005م.ص410،ابن حجر،1983م.441/4،ساعي،394/2007.1)في مذهب الإمام الشّافعي أنّه واجب مستقلّ(ابن حجر،1983م.140/4،ابن عمر المفتي،د.ت.ص68) عن مناسك الحجّ والعمرة، كما هو الرّاجح عند الشّيخين، يجب على كلّ من خرج من مكّة إلى مسافة القصر مطلقاً أو دونها وهو وطنه؛ أو ليتوطّن فيه؛ تعظيماً للحرم، وتشبيهاً لاقتضاء خروجه للوداع باقتضاء دخوله للإحرام؛ ولأنّهم اتّفقوا على أنّ من حجّ وأراد الإقامة بمكّة لا وداع عليه، ولو كان من المناسك، لوجب على الجميع(الماوردي،1999م.212/4،النّووي،2003م.ص408،ابن حجر،1983م.140/4،قليوبي،1998م .158/2 ،الزّحيلي،د.ت.2218/3،إدريس،2007م.ص498)، وبناء على وجوبه، فإنّه يجب بتركه دم قال الشّرواني: ((وَتَرْكُ طَوَافِ الْوَدَاعِ بِلَا عُذْرٍ يَنْقَسِمُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا: لَا دَمَ وَلَا إثْمَ، وَذَلِكَ فِي تَرْكِ الْمَسْنُونِ مِنْهُ، وَفِيمَنْ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَرْكَانِ النُّسُكِ، وَفِيمَنْ خَرَجَ مِنْ عُمْرَانِ مَكَّةَ لِحَاجَةٍ ثُمَّ طَرَأَ لَهُ السَّفَرُ، ثَانِيهَا: عَلَيْهِ الْإِثْمُ وَلَا دَمَ وَذَلِكَ فِيمَا إذَا تَرَكَهُ عَامِدًا عَالِمًا، وَقَدْ لَزِمَهُ بِغَيْرِ عَزْمٍ عَلَى الْعَوْدِ ثُمَّ عَادَ قَبْلَ وُصُولِهِ لِمَا يَسْتَقِرُّ بِهِ الدَّمُ، فَالْعَوْدُ مُسْقِطٌ لِلدَّمِ لَا لِلْإِثْمِ، ثَالِثُهَا: عَلَيْهِ الْإِثْمُ وَالدَّمُ، وَذَلِكَ فِي غَيْرِ مَا ذُكِرَ مِنْ الصُّوَرِ)).(الشّرواني،1983م.142/4) ولا يجوز للحائض والنُّفساء أن تطوفا طواف الوداع، ولا يجب عليهما دم بالاتّفاق؛ لأنّهما غير مطالبتين به(النّووي،2003م.ص407،إدريس،2007.ص498).

ولا يسنّ بعد طواف الوداع أن يعود الطّائف القهقريّ عندما يخرج من الحرم(النّووي،2003م.ص411،رمضان،1999م.ص156،ابن باز،1423هـ.ص114،الزّحيلي،د.ت.21211/3).

ومن وجب عليه طواف الوداع، فخرج بلا وداع، عصى ووجب عليه العود للطّواف ما لم يبلغ مسافة القصر من مكّة أو وطنه، فإذا بلغهما، لم يجب عليه العود، ومتى لم يعد أو عاد بعد بلوغه مسافة القصر أو وطنه وجب عليه الدّم، ومن عاد قبل بلوغ أحدهما سقط عنه الدّم(النّووي،2003م.ص407،ابن حجر،1983م.142/4،الزّحيلي،د.ت.21206/3).

ب- وقت طواف الوداع: من الصّعب أن يستطيع الإنسان أن يطوف طواف الوداع ويغادر مكّة مباشرة؛ لأنّ هناك ارتباطات كثيرة من حيث المواعيد وتوفير الحافلات وحمل الأمتعة، فكثيراً ما يبقى الحاجّ بعد الطّواف لساعات عديدة، فما هو حكم هذا التّأخير؟.

إن مكث بعد الطّواف لغير عذر أو لشغل غير أسباب الخروج، كشراء متاع أو قضاء دين أو زيارة صديق أو عيادة مريض ونحو ذلك، فعليه إعادة الطّواف، وإن اشتغل بأسباب الخروج، كشراء الزّاد بلا مكث، وشدّ الرّحل والاشتغال به وانتظار الرّحلة ونحوها، لم يُعد الطّواف، هذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء: (المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة)(النّووي،2003م.ص407،ابن حجر،1983م.139/4-140،الزّحيلي،د.ت.2108/3).

أمّا الحنفيّة، فيرون أنّ وقت طواف الوداع يبدأ من وقت طواف الإفاضة، ويمتدّ إلى أن يحين وقت السّفر، ولا يلغي طوافَ الوداع ما يفعله الطّائف بعده: من التّشاغل بالأعمال المختلفة؛ لأنّ المقصود بالأحاديث الآمرة بطواف الوداع، أن يكون آخر عهد مريد السّفر بالبيت نسكاً، والطّواف بالبيت نسك، فيتحقّق الامتثال بالإتيان به ولو أتى الطّائف بعده بأعمال لا علاقة لها بسفره، بل حتّى لو أطال الإقامة أجزأه ذلك

الطّواف(إدريس،1999م.ص501،المدرّس،1398ش.هـ.ص50،الزّحيلي،د.ت.2129/3،الزّوبعي،2011م.205/2)، والّذي يبدو أنّ الالتجاء إلى هذا الرّأي يوافق الواقع، وهو الّذي يجعلنا غير ملزمين بالدّم بسبب التّأخير بعد الطّواف.

المبحث الثّالث: المسائل المختلف فيها غير المتعلّقة بصلب الحجّ في موسم الحج

المطلب الأول: الصّلاة في الحرم في غير المسجد الحرام

يصلّي بعض حجّاجنا الصّلوات المفروضة في فنادق مكّة إمّا للازدحام الموجود في موسم الحجّ في المسجد الحرام، أو للمرض أو للعجز والشّيخوخة، فهل تكون الصّلاة في جميع الحرم بمئة ألف صلاة أم أنّ هذا الثّواب خاصّ بالمسجد الحرام؟.

الصّلاة في المسجد الحرام بمئة ألف صلاة في غيره، كما ورد في الحديث: ((صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلاّ المسجد الحرام))(البخاري،1987م.398/1،مسلم،د.ت.1012/2) وفي رواية: ((صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلاةٌ فِي ذَاكَ أَفْضَلُ مِنْ مِئةِ صَلاةٍ فِي هَذَا يَعْنِي فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ)) (ابن حبّان،1993م.499/4)، وفي رواية: ((صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ من أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلاَةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ من مِئَةِ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ)) (ابن ماجة،د.ت.451/1)، فعلى الحاجّ أن يغتنم فترة مقامه في هذا البلد الأمين ليستكثر من الصّلاة والطّواف في المسجد الحرام.

وهل هذه المضاعفة والفضل للصّلاة في المسجد الحرام المحيط بالكعبة فقط، أم يشمل الحرم كلّه؟ فيه خلاف بين أهل العلم، وقد رجّح الكثيرون أن يكون هذا الفضل للحرم كلّه، وهو قول الجمهور من العلماء منهم ابن عبّاس(ابن الضّياء،2011م.148/1-149،الزّحيلي،د.ت.2387/3).

كما ذهب بعض أهل العلم، ومنهم النّووي إلى مضاعفة الحسنات وسائر أنواع الطّاعات غير الصّلاة في البلد الحرام، كالصّوم والصّدقة والقراءة، كما روي ذلك عن ابن عبّاس –رضي الله عنهما-(العاني،1400هـ.ص38،ملاعلي القاريء،2001م.369/2،النّووي،2003م.ص420و441،كليّة الدّعوة وأصول الدّين،1425هـ29-31).

وروي أنّه: مرض ابن عبّاس –رضي الله عنهما- مرضاً شديداً، فدعا ولده فجمعهم، فقال: سمعت رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- يقول: ((من حجَّ من مكة ماشياً حتّى يرجع إلى مكّة، كتب الله له بكلّ خطوة سبع مئة حسنة، كلّ حسنة مثل حسنات الحرم قيل: وما حسنات الحرم؟ قال: بكلّ حسنة مائة ألف حسنة))(الحاكم،1990م.631/1،ابن خزيمة،1990م.244/4،البيهقي،1994م.331/4،الهيثمي،1407هـ209/3).

وذهب جماعة من العلماء إلى أنّ السّيئات تضاعف وتعظم بمكّة أكثر من غيرها كالحسنات منهم ابن عبّاس –رضي الله عنهما- وابن مسعود ومجاهد وأحمد بن حنبل وغيرهم؛ لتعظيم البلد، ثمّ قيل: تضعيفها كمضاعفة الحسنات بالحرم، وقيل: بل كخارجه، وخالف الجمهور في هذا وأخذوا بالعمومات كقوله تعالى: [مَن جَاء بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَن جَاء بِالسَّيِّئَةِ فَلاَ يُجْزَى إِلاَّ مِثْلَهَا وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ].سورة الأنعام: الآية: (160)، كما حمل بعض المتأخّرين القول بالمضاعفة على أنّ المراد بها مضاعفة الكيّفيّة، لا الكميّة، فإنّ السّيئة جزاؤها سيّئة لكن السّيئات متفاوتة؛ إذ ليس من عصى الملك على بساط ملكه كمن عصاه في طرف من أطراف بلده.

وممّا يدلّ على تعظيم الحرم المقتضي لتعظيم السّيئة قوله تعالى: [إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاء الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ] سورة الحجّ: الآية: (25)، فقد أخذ منه جماعة كابن مسعود أنّ من خصوصيّاته أنّه يعاقب على الهمّ فيه بالسّيئة وإن لم يفعلها(ملاعلي القاريء،2001م.369/2-370،الشّرواني،1983م.64/4).

المطلب الثّاني: الحجّ عن الغير

يرسل كثير من المسلمين أموالاً إلى الحجاز في موسم الحجّ لكي يؤدّى عنهم أو عن قريبهم الميّت الحجّ، فيستأجر الوكيل أحداً من سكّان مكّة أو المدينة أو من المقيمين بهما، ويحجّ عمّن يسمّي، مع أنّهما ليس بينهما أيّ تعارف، وقد يحصل هذا عن طريق المكاتب التّجاريّة، فهل هذه الإجارة صحيحة، وهل هذا الحجّ مجزيء؟.

الحجّ عن الميّت قد يكون واجباً إذا مات وقد وجب عليه الحجّ، ويكون جائزاً إذا لم يكن الحجّ واجباً عليه، وتفصيل ذلك كالآتي:

من مات وقد وجب عليه الحجّ أو العمرة في حياته ولم يحجَّ ويعتمر، فعلى ورثته أن يحجّوا ويعتمروا عنه من رأس ماله إن خلَّف مالاً يحجّ به، ويقدّم حقّ الحجّ على توزيع التّركة، وأداء دين الآدميّين، وإن كان لم يجب عليه الحجّ في حياته، أو وجب، ولكن لم يخلّف مالاً يحجّ به، فيحسن ويسنّ أن يحجّوا ويعتمروا عنه من مالهم، ولكن لا يجب عليهم ذلك(النّووي،2003م.ص100،الماوردي،د.ت،1/83،الزّمخشري،2007م.ص247،ابن حجر،1983م.4/28،الزّحيلي،د.ت.3/2098-2099،هرتلي،2007.2/311)، ويجوز أَنْ يَحُجَّ الْأَجْنَبِيُّ عن الميّت وَيَعْتَمِرَ مِنْ غَيْرِ وَصِيَّةٍ وَلا إذْنِ وَارِثٍ بِلَا خِلَافٍ(النّووي،د.ت.7/118).

كما يجوز الحجّ عن الحيّ العاجز بإذنه، ويجب على العاجز الّذي لا أمل له في القدرة على القيام بالحجّ، والمعضوب (المفلوج) العاجز عن الحجّ بنفسه، والمريض مرضاً مزمناً أقعده، أن ينيبوا من يحجّ عنهم حجّة الإسلام إن أمكنهم -ذهب الحنابلة إلى أنّه مَتَى أَحَجَّ هَذَا عَنْ نَفْسِهِ، ثُمَّ عُوفِيَ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ حَجٌّ آخَرُ، وَهَذَا قَوْلُ إِسْحَاقَ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ: يَلْزَمُهُ ؛ لِأَنَّ هَذَا بَدَلُ إيَاسٍ، فَإِذَا بَرَأَ، تَبَيَّنَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَأْيُوسًا مِنْهُ، فَلَزِمَهُ الْأَصْلُ، كَالْآيِسَةِ إذَا اعْتَدَّتْ بِالشُّهُورِ، ثُمَّ حَاضَتْ، لَا تُجْزِئُهَا تِلْكَ الْعِدَّةُ.(ابن قدامة،2005م.5/21)؛ لأنّ الحجّ عبادة لها تعلّق بالمال، فلا تسقط بالعجز كالزّكاة (الزّمخشري،2007م.ص243،ابن حجر،1983م.4/29،المدرّس،1398ش.هـ،ص14،هرتلي،2007م.2/311-312، الزّوبعي،2011م.1/94)-كما سبق-.

ويشترط في النّائب أن يكون مكلّفاً (بالغاً -وَيجوز أن يكون النَّائِبُ فِي نسك التّطوّع صَبِيًّا مُمَيِّزًا أَوْ عَبْدًا بِخِلَافِ الْفَرْضِ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ أَهْلِ التَّطَوُّعِ بِالنُّسُكِ لِأَنْفُسِهِمَا(الشّرواني،1983م.4/32) عاقلاً)، موثوقاً به عدلاً فلا تصحّ استنابة الفاسق ولو مع المشاهدة؛ لأنّ نيّته لا يطّلع عليها، يستثنى من ذلك إن كان المستأجر معضوباً واستأجر عن نفسه فاسقاً يحجّ عنه، فتصحّ الإجارة ويقبل قوله: حججت.(الشّرواني،1983م.4/32)، وأن لا يكون معضوباً (أي أن يكون قادراً على الحجّ غير عاجز)، وأن يكون قد حجَّ عن نفسه عند جمهور العلماء، خلافاً للحنفيّة الّذين يجوّزن حجّ الصّبي المميّز، والّذي لم يحجّ عن نفسه(الزّمخشري،2007م.ص248-249،ابن حجر،1983م.4/32،قليوبي،1998م.2/115،الزّحيلي،د.ت.3/2110).

وتجوز الاستنابة في حجّ التّطوّع للميّت والمعضوب على الأصحّ؛ لأنّه يجوز الحجّ والعمرة النّافلتان عن الميّت إذا أوصى بذلك، بخلاف ما إذا لم يوص(النّووي،2003م.ص102-103،الشّرواني،1983م.4/28،المدرّس،1990م.ص215،الزّحيلي،د.ت.3/2099،وزارة الأوقاف،د.ت.17/77،الزّوبعي،2011م.ص71).

ومن حجَّ عن نفسه، فالأفضل له أن يحجَّ عن قريبه الميّت الّذي لم يحجّ بدلاً من أن يحجّ تطوّعاً هكذا، وقيل: يستحبّ أن يحجّ بعد حجّة الإسلام حجّة ثانية قبل أن يحجّ عن غيره، ليكون قدّم نفسه في الفرض والتّطوّع(الدّميري،2004م.3/421).

وعلى الأجير المكيّ أن يحرم من ميقات شرعي، فإن خالف: بأن أحرم من مكّة أو من مكان أقرب من الميقات الشّرعي، فيجب عليه دم، ولكن يجوز له أن يقلّد في ذلك الحنفيّة وجمال الدّين الطّبري وجماعة من الشّافعيّة الّذين يجوّزون له أن يحرم من مكّة، وعليه لا يجب عليه دم(الشّرواني،1983م.4/40-41،المكيّ،2003م.ص115،الزّوبعي،2011م.ص74،هرتلي،2007.2/314و317).

وينبغي أن يحتاط المستنيب في تعيين الأجير، فلا يستأجر من لا يثق به، بل يبحث عن شخص ثقة عالم بأمور الحجّ.

المطلب الثّالث: حكم تقديم النّكاح على الحجّ

هناك من يحتاج إلى النّكاح، وليس عنده ما يحجّ به وينكح، فهل يتزوّج أم يحجّ؟

إن احتاج إلى النّكاح وهو يخاف العنت -الوقوع في الزّنا، وأصل العنت: المشقّة والصّعوبة(الهائم المصري،1992م.ص166)- قدّم النّكاح؛ لأنّ الحاجة إلى ذلك على الفور والحجّ ليس على الفور، وذكر كثير من العلماء بأنّ الحجّ يلزمه ويستقرّ في ذمّته، قال النّووي: ((فهذا هو المذهب الصّحيح))(النّووي،د.ت.7/47)، ولكن له تقديم النّكاح، وإن لم يخف على نفسه الوقوع في الزّنا فتقديم الحجّ أولى(النّووي،د.ت.7/46-47).

المطلب الرّابع: زيارة المشاهد في مكّة والمدينة

يزور حجّاجنا في المدينة المنوّرة وكذلك في مكّة المكرّمة المشاهد والمعالم التّاريخيّة فيهما، مثل: مسجد القباء ومسجد القبلتين والمساجد السّبعة وجبل أحد في المدينة المنوّرة، والغار الّذي في جبل حراء والغار الّذي بجبل ثور ومقبرة المعلّى ومساجد عديدة في مكّة المكرّمة، فما هو حكم هذه الزّيارات؟.

الّذي أرى أنّه لا بأس بزيارة هذه الأماكن والمشاهد التّاريخيّة الّتي تذكّرنا بذكريات تعود لحياة رسولنا –صلّى الله عليه وسلّم- وحياة أصحابه، وتعرّفنا بتاريخ الإسلام والمراحل الّتي مرّ بها المسلمون، فيزداد المسلم إيماناً ويزيد حبّه للإسلام، ويقدّر جهود السّلف الصّالح وما قدّموه من خدمات جليلة وعظيمة.

ولكن ينبغي أن لا يجعل ذلك أمراً رسميّاً يحثّ عليه؛ إذ أنّ هناك من يعجز عن هذه الزّيارات ويتأسّف حينئذ على فواتها.

المطلب الخامس: القصر والجمع في عرفة ومنى

يحدث سنويّاً الخلاف بين حجّاجنا في قصر الصّلوات والجمع بينها في عرفة ومزدلفة ومنى، بناءً على أنّ القصر والجمع فيها هل للنّسك أم للسّفر؟.

وبيان ذلك أنّ جمع صلاتي الظّهر والعصر في عرفات تقديماً، وكذلك المغرب والعشاء تأخيراً في مزدلفة نسك عند الجمهور: أي يجوز للمسافر والمكّي والمقيم بمكّة أيضاً، أمّا الشّافعيّة فيعتبرون أنّ هذا الجمع سببه السّفر، وعليه فلا يجوز إلاّ للمسافر مسافة قصر.

أمّا قصر الصّلوات في هذه الأماكن، فلا يجوز إلاّ للمسافر مسافة قصر عند الجمهور، وذهب المالكيّة والأوزاعيّ وجماعة إلى أنّ سبب القصر هو النّسك أيضاً لا السّفر، فيجوز عندهم القصر للمقيم والمكّي أيضاً كالمسافر(العمراني،2000م.313/4،ابن رشد،2003م.517/1،ساعي،2007م.381/1).

وبناءً على قول الجمهور إذا دخل الحاجّ مكّة ونوى الإقامة بها أربعة أيّام، لزمه الإتمام، فإذا خرج يوم التّروية إلى منى أو عرفات، ونوى الذّهاب إلى وطنه بعد فراغ مناسكه، كان له القصر من حين خروجه؛ لأنّه أنشأ سفراً إلى مسافة القصر(الزّحيلي،د.ت.2239/3،الشّيخاني،2006م.ص27).

ثمَّ بالنّسبة لصلاتي الظّهر والعصر من يوم عرفة، يستطيع الحاجّ المسافر سفر قصر أن يصلّيهما في وقت الظّهر قصراً وجمع تقديم، ويستطيع أن يصلّيهما في وقت العصر قصراً وجمع تأخير، كما يستطيع أن يصلّي كلَّ واحدة منهما في وقتها تامَّة، هذا في مذهب الإمام الشّافعي الّذي يعتبر أنّ سبب القصر والجمع في عرفات هو السّفر لا النّسك، فلا يجوز عندهم الجمع لأهل مكّة، ولا لمن جاء أقلَّ من مسافة القصر.

وبناء على هذا الرّأي فإنّ هنا مسألة ينبغي التّنبّه لها، وهي: أنّ الحاجّ حينما يذهب إلى عرفات، وبعد ذلك إلى مزدلفة ومنى، إنّما يجوز له القصر والجمع فيها إذا لم يكن من أهل مكّة، ولم يُقِمْ بها أربعة أيّام أو أكثر قبل الوقوف، ولم يكن ينوي الإقامة بها بعد العودة إليها أربعة أيّام فأكثر، وإلاّ فلا يجوز له القصر ولا الجمع على مذهب الإمام الشّافعي؛لأنّه يعتبر حينئذ مقيماً بمكّة ولم يسافر إلى مسافة القصر.

أمّا إذا خرج إلى الحجّ، ولم يكن يريد أن يقيم بمكة إذا رجع فيقصر.

قال ابن حجر العسقلاني: ((ولو دخل الحجّاج مكّة، ونووا أن يقيموا بها أربعاً أتمّوا، فإذا خرجوا يوم التّروية لمنى، ونووا الذّهاب لوطنهم بعد فراغ نسكهم، ترخّصوا من حين خرجوا؛ لأنّهم أنشئوا سفر قصر قال الشّرواني: ((وَفِي الْمَجْمُوعِ عَنْ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابِ أَنَّ الْحُجَّاجَ إذَا دَخَلُوا مَكَّةَ وَنَوَوْا أَنْ يُقِيمُوا بِهَا أَرْبَعًا لَزِمَهُمْ الْإِتْمَامُ، فَإِذَا خَرَجُوا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إلَى مِنًى وَنَوَوْا الذَّهَابَ إلَى أَوْطَانِهِمْ عِنْدَ فَرَاغِ نُسُكِهِمْ كَانَ لَهُمْ الْقَصْرُ مِنْ حِينِ خَرَجُوا؛ لِأَنَّهُمْ أَنْشَئُوا سَفَرًا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ انْتَهَى اهـ مُغْنِي زَادَ النِّهَايَةُ وَظَاهِرٌ أَنَّ مَحِلَّ ذَلِكَ فِيمَا كَانَ مَعْهُودًا فِي الزَّمَنِ الْقَدِيمِ مِنْ سَفَرِهِمْ بَعْدَ نَفْرِهِمْ مِنْ مِنًى بِيَوْمٍ وَنَحْوِهِ، وَأَمَّا الْآنَ فَاطَّرَدَتْ عَادَةُ أَكْثَرِهِمْ بِإِقَامَةِ أَمِيرِهِمْ بَعْدَ النَّفْرِ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ كَوَامِلَ فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِمَّنْ عَزَمَ عَلَى السَّفَرِ مَعَهُمْ قَصْرٌ وَلَا جَمْعٌ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُنْشِئُوا حِينَئِذٍ سَفَرًا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ)).(الشّرواني،1983م.106/4)))(ابن حجر،د.ت.ص145).

وهناك من يقول بأنّ الجمع في عرفات والمزدلفة ومنى جائز للكلّ من دون فرق بين المسافر والمقيم، وبين المكّي وغيره بناء على أنّ سبب ذلك هوالنّسك (الكحلاوي،2005م.ص261،ابن الضّياء،2011م.1472/3)، كما هو مذهب الحنفيّة (الكناني،2011م.432/1-433،ابن الضّياء،1472/2011.3،الشّبراملسي،1984م.273/2) فمسوّغ الجمع عندهم هو الحجّ فقط، ولا يجوز الجمع عندهم لأيّ عذر آخر كالسّفر والمطر والمرض(وزارة الأوقاف،د.ت.287/27) والمالكيّة والحنابلة، وبه قطع الصّيمري والماورديّ من الشّافعيّة، لكن الأصحّ عندهم وعند الحنفيّة كالجمهور أنّ القصر بسبب السّفر، فيختصّ بالمسافر سفراً طويلاً، دون أهل مكّة، ومن جاء من أقلَّ من مسافة القصر(العمراني،2000م.313/4،النّووي،2003م.ص273-274،ابن حجر،1983م.106/4،البغوي،2005م.322/4،ابن الضّياء،2011م .1472/3).

وذهب المالكيّة والأوزاعيّ وسفيان بن عيينة: إلى أنّ القصر يجوز للكلّ، فالحجّاج لهم القصر والجمع مطلقاً سواء كان سفرهم طويلاً أو قصيراً، وكذا أهل مكّة ومن في معناهم عند هؤلاء.

وذهب الحنابلة إلى أنّ الجمع بعرفة جائز لكلّ من بها، والقصر خاصّ بالمسافر دون أهل مكّة ومن في معناهم.

وسبق أنّ الشّافعيّة لا يجوّزون القصر ولا الجمع لأهل مكّة ومن في معناهم من المقيمين بها؛ لأنّه لم يثبت عنه –صلّى الله عليه وسلّم- أنّه صلّى الظّهر والعصر وقصر وجمع بأهل مكّة ومن في معناهم، فوجب عليهم الإتمام قياساً على قوله –صلّى الله عليه وسلّم- لأهل مكّة بمكّة في غزوة الفتح: ((أتمّوا صلاتكم، فإنّا قوم سَفْر))(ابن خزيمة،1970م.70/3،أبو داود،د.ت.9/2،ابن أبي شيبة،1409هـ.336/1).

ويوافق الحنفيّة الشّافعيّة في القصر دون الجمع؛ إذ أنّهم يجيزون الجمع في عرفات ومزدلفة لجميع الحجّاج مكّيّين وغيرهم –كما سبق-، ولا يقولون بالقصر فيهما إلاّ للمسافر سفراً طويلاً، دون أهل مكّة والمقيمين بها، كما هو مذهب الشّافعيّة(النّووي،1983م.ص274،ابن الضّياء،2011م.1476/3،العظيم آبادي،2003م.296/5-297).

فالجمهور من الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة يرون أنّ المقيمين بمكّة لا يقصرون الصّلاة الرّباعيّة في عرفة ومزدلفة ومنى، وهو قول عطاء ومجاهد، والزّهري، وابن جريج، والثّوري؛ لأنّ الرّسول –صلّى الله عليه وسلّم- أمرهم بالإتمام؛ ولأنّ قصر الصّلاة مرتبط بالسّفر إلى مسافة القصر وقاصر على ذلك.

أمّا الجمع بين الصّلاتين فرخصة غير قاصرة على السّفر، حيث يجوز الجمع بسبب المطر أو المرض، فما يرخّص في الجمع بين الصّلاتين لا يقتضي بالضّرورة أن يرخّص في قصر الصّلاة الرّباعيّة.

ويرى المالكيّة أنّ لأهل مكّة أن يقصروا بعرفة ومزدلفة ومنى، وهو قول القاسم بن محمّد، وسالم، والأوزاعي، وسفيان بن عيينة، قياساً على الجمع، باعتبار أنّ القصر والجمع رخصتان تتعلّقان بالإحرام(الخطّابي،2005م.182/2،ابن قدامة،2005م.207/3، البغوي،2005م.322/4، إدريس،2007 .367-369).

فتبيّن أنّه يجوز القصر والجمع بين صلاتي الظّهر والعصر في عرفات، وكذلك بين صلاتي المغرب والعشاء في المزدلفة، باعتبار أنّ ذلك نسك، كما ذهب إلى ذلك الإمام أبو حنيفة والحسن البصري وجمع من الشّافعيّة منهم الماوردي، ولذلك أقترح أن يعمل الجميع بهذا الرّأي منعاً للاختلاف، كذلك يجوز القصر والجمع في منى إلاّ لمن يعلم يقيناً أنّه يقيم بمكّة بعد النّفر من منى أربعة أيّام عدا يومي الدّخول والخروج، وينبغي أن لا ينكر على من أتمّ.

المطلب السّادس: الحجّ عن الميّت وميقات النّائب

حينما يستأجر حجّاجنا بعضاً من أهالي مكّة لكي يحجّوا عن ذويهم، فهل يدفعون الفدية لأنّهم لم يذهبوا إلى ذي الحليفة للإحرام بناء على أنّ ميقاته ميقات من يحجّ عنه أم أنّ الاعتبار بميقات النّائب؟.

هناك خلاف في المسألة، الرّاجح في مذهب الإمام الشّافعي أنّ الاعتبار بميقات من يحجّ عنه، ومع ذلك فإن هناك فتاوى معتبرة –كما يتبيّن آنفاً- تجعل الاعتبار في الميقات بحجّ النّائب، ولا بأس بالفتوى به خصوصاً للفقراء.

وعلى الأجير المكيّ أن يحرم من ميقات شرعي، فإن خالف: بأن أحرم من مكّة أو من مكان أقرب من الميقات الشّرعي، فيجب عليه دم، ولكن يجوز له أن يقلّد في ذلك الحنفيّة وجمال الدّين الطّبري وجماعة من الشّافعيّة الّذين يجوّزون له أن يحرم من مكّة اعتباراً بميقات النّائب، فيجوز تقليدهم، وعليه لا يجب عليه دم(الشّرواني،1983م.40/4-41،المكيّ،2003م.ص115،مكيّ،1993م.ص74،هرتلي،2007م.314،2و317).

ولا يجوز الحجّ عن ميّت حجّ عن نفسه في حياته، أو حجّ عنه غيره إلاّ إذا أوصى به، وكذلك العمرة، ولا يجوز لمن لم يحجّ عن نفسه أن يحجّ عن الغير سواء كان تبرّعاً أو بأجرة(الأمّ،1393هـ.122/2).

المطلب السّابع: أخلاق وآداب الحاج

كثيراً ما يحدث شجار ونقاش بين حجّاجنا في أمور إدارية وكذلك حول بعض من المسائل الفقهيّة المختلف فيها؟ فهل يؤثّر هذا في الحجّ؟.

الحجّ المبرور المقبول الّذي يكون جزاؤه الجنّة هو الحجّ الّذي يكون ذا معان سامية ومقاصد معتبرة من التّعامل بالأخلاق الحسنة مع النّاس، وتجنّب الجدال والنّقاش وأذى الآخرين، هذا هو الحجّ الأكمل الّذي ينبغي على المسلم أن يطلبه، ولكن مع ذلك فإنّ الحجّ الواجب يسقط عنه بأداء أركانه وواجباته كاملة، وإن كان مقصّراً في تعامله(المجموع،د.ت.4/7،البجيرمي،د.ت.125/2،الجمل،د.ت.371/2).

المطلب الثّامن: الصّدقة والأضحية في الحرم

يصحب الكثير من حجّاجنا معه بعضاً من النّقود له أو لغيره؛ ليتصدّق أو يضحّي بها في الحرم بناء على أنّ ثواب الأعمال الصّالحة هناك بمئة ألف حسنة، فهل هذا صحيح، أم أنّ ذلك خاصّ بالصّلاة؟.

هناك خلاف في المسألة، ولكن الّذي يبدو لي أنّ الحاجة تعتبر أساساً للدّفع، فإذا كان الفقراء هنا في الإقليم أكثر وأحوج إلى هذه المساعدات، فينبغي أن يتصدّق عليهم هنا، لأنّ الإنسان مكرّم عند الله تعالى، والله تعالى أعلم بالنّيات.

المطلب التّاسع: حكم حجّ المرشدين والإداريين والمفتين والأطبّاء

يحجّ المرشدون والمفتون والإداريّون والمتعهّدون من دون أن يدفعوا أيّ ثمن مقابل حجّهم، فهل حجّهم هذا صحيح، أم أنّ ثمن حجّهم موزّع على الحجّاج؟ وما حكم حجّهم حينذالك؟.

الّذي يبدو لي أنّ حجّهم صحيح ومجزيء، ولكن يجب عليهم أن يقوموا بالواجبات الملقاة عليهم؛ لأنّهم قد أخذوا أجوراً مقابل هذا العمل، سواء كانت من قبل الحكومة أم من قبل الحجّاج.

ويجب أن لا ننسى أنّه يجب أن يكون اختيار المرشد الدّيني عن طريق مشروع وحسب التّعليمات، حتّى لا يهضم حقوق الآخرين، وبذلك يكون عاصياً وظالماً.

المطلب العاشر: الجمعة في الفنادق في مكّة

يقترح البعض من الحجّاج أن يصلّوا صلاة الجمعة في الفندق علماً أنّه لا يوجد أربعون من مستوطني مكّة يصلّون معهم؟ فهل جمعتهم هذه صحيحة أم لا؟.

الّذي يبدو لي أن لا تصلّى صلاة الجمعة في الفنادق؛ لأنّ من شرط صحّة الجمعة أن يكون العدد الأربعون الّذين ينعقد بهم الجمعة من مستوطني ذلك المكان وهو الصّحيح في المذهب الشّافعي، وذهب أبو عليّ بن أبي هريرة إلى أنّ الجمعة تصحّ بالمقيمين كالمستوطنين؛ لأنّهم تلزمهم الجمعة مثلهم(النّووي،د.ت.420/4،الرّحيباني،1961م.746/1،البعلي الحنبلي،2002م.195/1).

وإذا عملوا بالقول الصّحيح فلم يصلّوا بالفندق فالعاجز والمريض اللّذان لا يستطيعان الذّهاب إلى الجامع ليس عليهما صلاة الجمعة، فيصلّيان منفردين في الفنادق.

الخاتمة

وفيها أهمّ النّتائج والتّوصيات والمقترحات:

وفي الختام توصّل البحث إلى ما يأتي:

أ - أهمّ النّتائج:

1 - إنّ هناك مشاكل عدّة تحدث سنوياً بين حجّاجنا من شتّى النّواحي الدّينيّة والصّحّيّة والإداريّة، وهذا يحتاج إلى مراجعة أولي الأمر، والتّوقّف عندها لإعطاء الحلول النّاجعة.

2 - يمثّل حجّاجنا في موسم الحجّ الشّعب الكوردي بشكل عامّ؛ ولذلك يجب الاهتمام بهم وتثقيفهم وتعليمهم أمور الحجّ وما يتعلّق بذلك قبل مغادرتهم الإقليم؛ ليكونوا على بصيرة من أمورهم، وذلك بفتح دورات تعليميّة لهم تلقى عليهم فيها السّيمينارات من قبل العلماء والأطبّاء والإداريّين، حتّى يكونوا على بصيرة من أمرهم ويقوم كلّ واحد بما يجب عليه في مجال عمله.

3 - يجب الاهتمام بالمتعهّدين والإداريّين باختيار المؤهّلين منهم من ناحية التّعامل والثّقافة والجدّ والنّشاط.

4 - إحداث لجنة مشكّلة من العلماء والإداريّين والمتعهّدين لزيارة حجّاج الدّول الإسلاميّة في مكّة المكرّمة للاطّلاع على سير عمليّة الحجّ عندهم والاستفادة من معلوماتهم وخبراتهم.

5 - هناك مسائل فقهيّة متعلّقة بالحجّ يختلف فيها المسلمون في الإقليم سنويّاً، نظراً لاختلاف العلماء فيها وتعدّد الفتاوي حولها، وسكوت لجنة الفتوى فيها، ولذلك يجب على لجنة الفتوى أن توضّح هذه الأمور للمرشدين وتصدر الفتاوى اللّازمة لها.

6 - المسائل المختلف فيها في موسم الحجّ تتوزّع على مسائل تتعلّق بالتّمهيد للحجّ من كتابة الأسماء ومحاولة الحصول على الفيزة، وقد تحدث سنويّاً أمور جديدة في هذا الموضوع، وهذا يوجب على اللجنة العليا للفتوى في الإقليم أن يبيّن رأيها حول هذه الأمور في موسم الحجّ، حتّى يكون النّاس على بصيرة من أمرهم.

7 – هناك مسائل فقهيّة مختلف فيها في موسم الحجّ وهي تتعلّق بصلب الحجّ والعمرة، ونظراً لاختلاف المرشدين حولها، وعدم توحيد الفتوى عندهم، يحدث الخلاف ويكون الحجّاج في قلق من أداء واجبهم، حيث يتردّدون في الأخذ بأيّ من الفتاوي المنشورة بينهم، وهنا يجب على لجنة الفتوى في الحجّ أن تقوم بدورها، وتدرس هذه المسائل، وتبيّن فيها رأيها قبل مغادرة الإقليم، وتجتمع مع المرشدين، فتبيّن لهم المواضيع، وتوزّع الفتاوى عليهم، وتلزمهم بها، وينبغي أن تلزم الحكومة المرشدين بأن لا يخالفوا فتاوي لجنة الفتوى؛ تجنّباً لحدوث المشاكل.

كما ينبغي أن تلزم الحكومة المتعهّدين أن لا يتدخّلوا في أمور المرشدين ولجنة الفتوى بدعوى خبرتهم وعلمهم بأمور الحجّ.

8 – هناك مسائل فقهيّة مختلف فيها في موسم الحجّ وهي لا تدخل في صلب الحجّ، ولكنّها تحدث في موسم الحجّ، مثل القصر والجمع بين الصّلوات في عرفة، وهنا يجب أن يبيّن الأمر للمرشدين والحجّاج من قبل لجنة الفتوى.

9 – ينبغي أن يعلم أنّ كلّ هذه الخلافات الفقهيّة الّتي تحدث في موسم الحجّ إنّما هي من آثار الخلافات الفقهيّة الموجودة في الإقليم، حيث هناك الفوضى في الفتوى، وعدم التّقيّد بمذهب معيّن، وعدم وجود ثقافة الخلاف وأدبه، وهذا يوجب على الجهات المعنيّة في وزارات الأوقاف والتّربية والتّعليم العالي، واتّحاد علماء الدّين الإسلامي أن يقوموا بدراسة الأمر، والاهتمام على ضوئه بالتّعليم الدّيني وتنظيمه؛ للحصول على علماء أكفاء في المستقبل.

10 – يبدو أنّ الأخذ بالأورع والأحوط في العبادات هو مذهب الإمام الشّافعي؛ ولذلك أقترح أن يفتى بمذهب الجمهور في المسائل الخلافيّة تجنّباً للشّجار، وخروجاً من الخلاف، كما في مسألة وقت دم التّمتّع، ووقت رمي جمرة العقبة يوم الأضحى، وتعميم الرّأس بالقصر؛ لأنّ ذلك مجمع على صحّته بين المذاهب.

11 - يشترط لصحّة الطّواف الطّهارة عن الحدث والجنابة، وكذلك طهارة البدن، واللّباس، والمكان الّذي يسير عليه في الطّواف من النّجس، كما في الصّلاة؛ لأنّ الطّواف صلاة، وهنا ينبغي تقليد المذهب الحنفي الّذي يرى عدم نقض الوضوء من لمس المرأة، مع مراعاة أحكام الوضوء في مذهبهم من وجوب مسح ربع الرّأس، ونقض الوضوء بسيلان الدّم والقيح والصّديد من أيّ عضو من أعضاء الجسد، والقيء ملء الفم، وهو ما لا ينطبق عليه الفم إلاّ بتكلّف في الأصحّ، والقهقهة داخل الصّلاة، كما أنّ هناك قولاً للشّافعي بأنّه لا ينقض وضوء الملموس.

كما يحسن تقليد الأئمّة القائلين بأنّه يعفى عمّا يعسر الاحتراز منه، كذرق الطّيور وغيره إذا كان في المطاف، إذا لم يتعمّد المشي عليه، ولم يكن فيه أو في مماسّه رطوبة.

12 - لا يجب أداء فريضة الحجّ إذا كلّف أكثر من الثّمن المعتاد في ذلك، ولكن إذا أدّاه واحد، فيكون مجزئاً عن حجّة الإسلام.

13 - يحرم كلّ محاولة للحصول على أداء واجب الحجّ عن غير طريقه الشّرعي القانوني، ويجب اتّباع التّعليمات الضّامنة لتحقيق العدالة في هذا الموضوع.

14 - لا يجب الحجّ على من لا يستطيع إليه سبيلاً، لفقره، ولكنّه إذا حجّ فإنّ حجّه يكون صحيحاً ومجزئاً، ومن كان مديناً يحرم عليه السّفر بدون إذن الدّائن حيث لم يعلم رضاه إذا كان عليه دين حالّ وهو موسر.

15 - ينبغي أن يحرص الحاجّ على الإنفاق من الحلال الخالص من الشّبهة لسفر الحجّ؛ لأنّ الله تعالى طيّب ولا يقبل إلاّ طيّباً؛ فإن خالف وحجّ بما فيه شبهة أو بمال مغصوب، صحّ حجّه في ظاهر الحكم، لكنّه ليس حجّاً مبروراً، ويبعد قبوله، هذا مذهب الشّافعي ومالك وأبي حنيفة –رحمهم الله تعالى-، وجماهير العلماء من السّلف والخلف، وقال الإمام أحمد: لا يجزيه الحجّ بمال حرام، كما لا تصحّ عندهم الصّلاة في الأرض المغصوبة.

16 - يبدو أنّ وقت رمي جمرة العقبة (الجمرة الكبرى) يبدأ بعد منتصف ليلة النّحر (العيد)، ويحسن للأقوياء أن لا يرموا إلاّ بعد طلوع الشّمس وارتفاعها كرمح، ويبقى وقته إلى آخر أيّام التّشريق.

17 - الأصحّ المفتى به في المذهب الشّافعي وغيره في رمي الجمرات الثّلاث في أيّام التّشريق أنّه لا يجوز إلاّ بعد زوال تلك الأيّام، وهو الّذي أقرّه الشّيخ ابن حجر، وعليه جمهور العلماء، ولكن أفتى الإمام الرّافعي، وإمام الحرمين، وكذلك الإسنوي بأنّه يجوز الرّمي قبل الزّوال: أي بعد صلاة الفجر، ومع هذا لا يجوز النّفر الأوّل للمتعجّلين، وكذلك الثّاني للمتأخّرين إلاّ بعد الزّوال، وإن رمى قبله.

18 - يستنيب من عجز عن الرّمي لمرض أو عجز، فيرمي النّائب أوّلاً عن نفسه الجمرات كلّها، ثمّ يرمي عن المستنيب، وعند جمع منهم الزّركشي يجوز أن يرمي كلّ جمرة عن نفسه ثمّ عن الغير وهكذا، ويجوز تقليدهم.

19 - يجزيء حلق أو قصر ثلاث شعرات من الرّأس للتّحلّل في الحجّ والعمرة، ولكن من الأفضل تعميم جميع الرّأس بالحلق أو القصر.

20 - يذهب الأحناف إلى أنّه لا يشترط في الصّدقة ولا في اللّحم أن يوزّع على فقراء الحرم، بل يجوز أن يعطى غيرهم من الفقراء أيضاً، أمّا الذّبح فلا يكون إلاّ في الحرم، وينبغي أن نقلّد الأحناف هنا حينما نذبح في المجازر وترسل اللّحوم إلى فقراء المسلمين في العالم.

21 - لو دفع طائف طائفاً على شيء موضوع على الأرض -كالعربة- ونويا صحّ طوافهما؛ إذ ليس لطواف كلّ منهما تعلّق بطواف الآخر.

22 - ذهب جمهور العلماء، ومنهم النّووي إلى مضاعفة الحسنات وسائر أنواع الطّاعات غير الصّلاة في البلد الحرام، كالصّوم والصّدقة والقراءة، كما روي ذلك عن ابن عبّاس -رضي الله عنهما-.

23 - يجوز قصر الصّلوات الرّباعيّة، والجمع بين صلاتي الظّهر والعصر في عرفات، وكذلك بين صلاتي المغرب والعشاء في المزدلفة، باعتبار أنّ ذلك نسك، كما ذهب إلى ذلك الإمام أبو حنيفة والحسن البصري وجمع من الشّافعيّة منهم الماوردي، ولذلك أقترح أن يعمل الجميع بهذا الرّأي منعاً للاختلاف، كذلك يجوز القصر والجمع في منى إلاّ لمن يعلم يقيناً أنّه يقيم بمكّة بعد النّفر من منى أربعة أيّام عدا يومي الدّخول والخروج.

24 - على الأجير المكيّ أن يحرم من ميقات شرعي، فإن خالف: بأن أحرم من مكّة أو من مكان أقرب من الميقات الشّرعي، فيجب عليه دم، ولكن يجوز له أن يقلّد في ذلك الحنفيّة وجمال الدّين الطّبري وجماعة من الشّافعيّة الّذين يجوّزون له أن يحرم من مكّة، وعليه لا يجب عليه دم.

ب - التّوصيات والمقترحات:

للقضاء على بعض المشكلات الّتي تحدث بين الحجّاج في مكّة المكرّمة أوّد أن أذكر هذه التّوصيات والاقتراحات لكي تؤخذ بنظر الاعتبار، وهي:

1 – تحديد المرشدين عن طريق الامتحان والكفاءة العلميّة؛ إذ كثيراً ما يعيّن المرشد من دون أن تراعى فيه الكفاءة العلميّة، فيقوم بهذا العمل من دون أن يكون له به فقه وبصيرة، ولذلك فقد يخطيء كثيراً ويجيب على كثير من أسئلة الحجّاج من دون علم صحيح، فيحدث بذلك الخلل في حجّ حجّاجنا ويحدث الفوضى في الفتوى.

2 – إشراك خرّيجات المعاهد والكليّات الإسلاميّة وصاحبات الشّهادات العليا (الماجستير والدّكتورا) في العلوم الإسلاميّة كمرشدات دينيّة؛ إذ أنّ هناك مسائل كثيرة تخصّ المرأة، وهي تستحي أن تواجه المرشد أو المفتي، فينبغي لهذه الحالات أن يكون هناك عدد من المرشدات الفقيهات البصيرات بعلوم الدّين، لكي يسدّ هذا الخلل بين الحجّاج.

وكذلك إشراك أساتذة كلّيّات العلوم الإسلامية ذوي الاختصاص في الدّراسات الإسلاميّة في جامعات الإقليم في مجال الإرشاد ولجنة الفتوى للحجّاج حسب تعليمات تصدر من وزارة الأوقاف لتنظيم الأمر؛ لكي يفيدوا، ويستفيدوا عمليّاً من أداء هذا الرّكن العظيم.

3 – فتح دورات للمرشدين لاطّلاعهم على مسائل الحجّ المختلفة؛ حيث ينبغي أن يكون هنا في الإقليم دورات تعليميّة تثقيفيّة للمرشدين والإداريّين والمتعهّدين لتبصيرهم بأحكام الحجّ المختلفة وكيفيّة تعاملهم مع مختلف الحجّاج، لكي يستطيعوا أن يقوموا بوظيفتهم بأحسن وجه وأكمله.

4 – اختيار لجنة الفتوى من المشهود لهم بالعلم والفقه بين الأوساط العلمية، كما ينبغي أن يفعّل دور لجنة الفتوى ومهمّتها، وأن يكون أخذ الفتوى للحجّ محصوراً فيهم، وهذا يقتضي أن تكون أعضاء هذه اللّجنة من أهل العلم والفقه والاعتدال في الدّين حتّى تكون كلماتهم والفتاوى الصّادرة منهم مسموعة ومحلّ ثقة واعتبار الآخرين من المرشدين والحجّاج.

5 – إلزام المرشدين بفتاوى لجنة الإفتاء تجنّباً للخلافات الفقهية، وهذا يوجب على وزارة الأوقاف أن تلزم المرشدين بفتاوى اللّجنة، بأن تجعل ذلك شرطاً مسبقاً حتّى يكون الّذي يقدّم للإرشاد على بصيرة بهذا الأمر، وينبغي أن تعطى لجنة الفتوى صلاحيّات واسعة لإجبار المرشدين بالأخذ بفتاويهم تجنّباً لنشوب الخلافات بين الحجّاج، كما يجب على هذه اللّجنة أن تعمل في مجال صلاحيّاتها باستخدامها في الإشراف على المرشدين وإلزامهم بالقيام بواجباتهم من الإرشاد والإمامة والوعظ في مساجد الفنادق، وذلك عن طريق وضع جدول لهم يوضّح فيه كلّ ذلك.

6 – اختبار أنشط مرشد دينيّ كلّ سنة ومكافئته على ذلك، وهذا يوجب أن توضع معايير علميّة وفنيّة محدّدة لتقييم أنشط مرشد ديني لكلّ سنة في موسم الحجّ على ضوئها، وذلك تحفيزاً وتشجيعاً للمرشدين ليقوموا بدورهم على أكمل وجه وأحسنه، وينبغي أن يكافأ هذا المرشد من قبل وزارة الأوقاف تقديراً لجهوده ونشاطاته خلال رحلة الحجّ.

وكذلك الأمر لاختيار أنشط متعهّد وإداري؛ حتّى يكون ذلك عاملاً فعّالاً لتنشيطهم بالقيام بما يجب عليهم بأحسن وجه وأكمله.

7 – تحديد واجبات كلّ من الإداريين والمرشدين والمفتين والفصل بين صلاحيّاتهم تجنّباً لحدوث المشاكل، وهذا يقتضي أن تصدر المديريّة العامّة للحجّ تعليمات تبيّن فيها مهامّ وواجبات كلّ من لجنة الفتوى والمرشدين والإداريّين والمتعهّدين، حتّى يكون كلّ منهم على بصيرة بواجباته، ولا يتدخّل البعض في أمور الآخر.

8 – ينبغي أن تقوم المديريّة العامّة للحجّ بطبع منشورات ومطويّات دينيّة وثقافيّة وتوزيعها على الحجّاج في الإقليم، فيها بيان لكلّ الأمور المتعلّقة بالحجّ، حتّى يكونوا على بصيرة من أمورهم.

9 - على وزارة الأوقاف أن تقوم في نهاية موسم حجّ كلّ عام بأخذ استبيانات من جميع أطياف الحجّاج من خلال أسئلة في استمارة توزّع عليهم؛ لكي يطّلعوا من خلالها على الايجابيّات والسّلبيّات والمستجدّات الموجودة في الحجّ بغية التّطوير في إدارة الحجّ وإيجاد الحلول لما يعرض من المشاكل.

وصلّى الله على سيّدنا محمّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

1 - ابن أبي شيبة،م.(1409هـ) **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، الطّبعة الأولى. تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد: الرّياض.

2 - ابن باز،ب.(1423هـ) **فتاوى تتعلّق بأحكام الحجّ والعمرة والزّيارة**،الطّبعة السّابعة. (د.ن).

3 - ابن باز،ب.(1426هـ-2005م) **فتاوى مختارة تتعلّق بالحجّ**، الطّبعة الأولى. دار ابن الأثير: السّعودية.

4 - ابن حبّان، أ.(1993م) **صحيح ابن حبّان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطّبعة الثّانية، مؤسّسة الرّسالة: بيروت.

5 - ابن حجر العسقلاني،ح.(د.ت) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (د.ط).تحقيق: محبّ الدّين الخطيب، دار المعرفة: بيروت.

6 - ابن حجر الهيتمي،ع.(1357هـ- 1983م) **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، (د.ط). المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ثم صورتها دار إحياء التراث العربي – بيروت.

7 - ابن حجر الهيتمي،ع.(د.ت) **حاشية ابن حجر على الإيضاح**، (د.ط) دار الفكر:بيروت.

8 - ابن خزيمة،خ.(1390هـ- 1970م) **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق: د.محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي: بيروت.

9 - ابن رشد،أ. (1424هـ، 2003م) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، الطّبعة الثّالثة. تحقيق وتعليق ودراسة: الشّيخ علي محمّد معوض، والشّيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلميّة: بيروت، لبنان.

10 - البسّام التّميمي،ص. 2003م) **توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام**، الطّبعة الخامسة، مكتبة الأسدي: مكّة المكرّمة.

11 - ابن الضّياء المكّي الحنفي،م.(1432هـ،2011م) **البحر العميق في مناسك المعتمر والحاجّ إلى البيت العتيق**، الطّبعة الثّانية.تحقيق: د.عبدالله نذير أحمد عبد الرَّحمن، مؤسّسة الرَّيّان: بيروت، لبنان.

12 - ابن عابدين،(1421هـ-2000م) **حاشية ابن عابدين: (ردّ المحتار على الدّرّ المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبي حنيفة)**، دار الفكر للطباعة والنشر: بيروت.

13 - ابن عبدالبرّ القرطبي،ع.(1400هـ-1980م) **الكافي في فقه أهل المدينة**، الطّبعة الثّانية. مكتبة الرّياض الحديثة، الرّياض، المملكة العربية السّعودية.

14 - ابن عثيمين،م.(د.ت) **فتاوى الحجّ**، دار ابن القيّم، (د.ط).

15 - ابن عثيمين،م.(1413هـ) **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، دار الوطن: السّعوديّ، (د.ط).

16 - ابن عمر مفتي،ع.(د.ت) **إثمد العينين في بعض اختلافات الشّيخين ابن حجر الهيتمي والشّمس الرّملي**، (د.ط). شركة ومطبعة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

17 - ابن قدامة،م. (2005م) **المغني،الطّبعة الخامسة.** تحقيق: الدّكتور عبد الله بن عبد المحسن التّركي، والدّكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار الكتب: الرياض- السعودية.

18 - ابن ماجة، ق.(د.ت) **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر: بيروت،(د.ط).

19 - ابن نجيم الحنفي،ز.(د.ن) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، الطّبعة الثّانية. دار المعرفة: بيروت.

20– ابن هبيرة الشّيباني،م. (1423هـ- 2002م) **اختلاف الأئمّة العلماء**، الطّبعة الأولى. تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية: لبنان، بيروت.

21 - أبو داود السّجستاني،أ.(د.ت) **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدّين عبد الحميد، دار الفكر: بيروت.

22 - البجيرمي،م.(د.ت) **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطّلاب**،(د.ط). المكتبة الإسلاميّة: ديار بكر- تركيا.

23 - البخاري،إ.(1407هـ- 1987م) **صحيح البخاري: (الجامع الصحيح المختصر)**، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير: اليمامة – بيروت.

24 - البعلي الحنبلي، ع.(1423هـ-2002م) **كشف المخدّرات والرّياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات**، الطّبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية: لبنان- بيروت.

25 - البغوي،م.(1426هـ،2005م) **شرح السّنّة**، تحقيق: سعيد اللّحام، دار الفكر: بيروت، لبنان.

26 - البيهقي،م.(1414هـ-1994م) **سنن البيهقي الكبرى**،(د.ط). تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز: مكة المكرمة.

27 - الثّعلبي المالكي،ن.(1425هـ-2004م) **التّلقين في الفقة المالكي**،الطّبعة الأولى. تحقيق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية:بيروت.
28 - الجزيري،ع. (1417هـ،1996م) **الفقه على المذاهب الأربعة**،الطّبعة الأولى. دار الفكر: بيروت.
29 - الجمل،س.(د.ت) **حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري)**، (د.ط).دار الفكر- بيروت.
30 - الحاكم النّيسابوري،ع. (1411هـ- 1990م) **المستدرك على الصّحيحين**، الطّبعة الأولى.تحقيق:مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية:بيروت.
31 - حسن البصري،ي.(1400هـ) **فضائل مكّة والسّكن فيها**، (د.ط).تحقيق: سامي مكّي العاني، مكتبة الفلاح: الكويت.
32 - الخطّابي،م.(1426هـ-2005م) **معالم السّنن شرح سنن أبي داود**، الطّبعة الثّالثة. دار الكتب العلميّة: بيروت، لبنان.
33 - حمو،م.(1432هـ) مكّة المكرّمة تاريخ ومعالم، الطّبعة الخامسة.(د.ن).
34 - الدّميري،ع. (1425هـ- 2004م) **النّجم الوهّاج في شرح المنهاج**، الطّبعة الأولى. تحقيق: لجنة علميّة، دار المنهاج: جدّة.
35 - الرّحيباني،س.(1961م) **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**،(د.ط). المكتب الإسلامي: دمشق.
36 - رمضان،ت.(1419هـ، 1999م) **مناسك الحجّ والعمرة وآداب الزّيارة**، الطّبعة الأولى.دار الفكر: دمشق، سوريّة.
37 - الرّملي،ح. (1404هـ-1984م) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (د.ط)، دار الفكر: بيروت.
38 - الرّوياني،إ.(1423هـ،2002م) **بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشّافعي**،الطّبعة الأولى. تحقيق: أحمد عزو عناية الدّمشقي، دار إحياء التّراث العربي: بيروت، لبنان.
39 - الزّحيلي،م.(د.ت). **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)**،الطّبعة الثّانية عشرة. دار الفكر: سوريَّة.
40 - الزّمخشري،ع.(1428هـ-2007م) **رؤوس المسائل: (المسائل الخلافيّة بين الحنفيّة والشّافعيّة)**، (د.ط).دراسة وتحقيق: عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلاميّة: بيروت، لبنان.
41 - الزّوبعي،م. (1432هـ، 2011م) **أركان الحجّ والعمرة –دراسة فقهيّة مقارنة-**، الطّبعة الأولى. ديوان الوقف السّني: العراق، بغداد.
42 - السّرخسي،أ.(1414هـ-1993م) المبسوط،(د.ط). دار المعرفة: بيروت.
43 - ساعي،م. (1428هـ- 2007م) **موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي**،الطّبعة الثّانية. دار السّلام للطّباعة والنشر والتوزيع والترجمة:مصر.
44 - الشّافعي،إ. (1393هـ) الأمّ، الطّبعة الثّانية.دار المعرفة: بيروت.
45 - الشّبراملسي الأقهري،ع.(1404هـ-1984م) **حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري (1087هـ، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي ت: 1096هـ، مع نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،** (د.ط). دار الفكر: بيروت.
46 - الشّربيني،خ.(1415هـ) **الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع**، (د.ط). تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر: بيروت.
47 - الشّرواني وابن قاسم العبادي،ع.ق.(1357هـ- 1983م) **حاشيتا الإمام عبد الحميد الشرواني، والإمام أحمد بن قاسم العبادي مع تحفة المحتاج في شرح المنهاج**،(د.ط). المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ثم صورتها دار إحياء التراث العربي – بيروت.
48 - الشّيخاني،ع. (1427هـ، 2006م) **61مسألة في أحكام الحج والعمرة**، الطّبعة الأولى. مكتب التّفسير: أربيل، العراق.
49 - عبد الفتّاح،إ. (1428هـ،2007م) د.عبد الفتّاح محمود إدريس**، أحكام الحجّ والعمرة بحث فقهيّ مقارن**، الطّبعة الأولى.(د.ن).
50 - العظيم آبادي،ش.(1423هـ،2003م) **عون المعبود شرح سنن أبي داود**،(د.ط). دار الفكر، بيروت، لبنان.
51 - العمراني،س.(1421هـ- 2000م) **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، الطّبعة الأولى.تحقيق: قاسم محمّد النّوري، دار المنهاج: جدة.
52 - الغمراوي،ز.(د.ت) **السّراج الوهّاج في شرح المنهاج**، (د.ط). مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
53 - الفاسي،ع.(1424هـ- 2004م) **الإقناع في مسائل الإجماع**،الطّبعة الأولى. تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.
54 - قاضي زكريّا الأنصاري،ز. (1414هـ-1994م) **فتح الوهّاب بشرح منهج الطّلاب**،(د.ط). دار الفكر للطّباعة والنّشر:بيروت.
55 - القرضاوي،ي.(1423هـ-2002م) **مئة سؤال عن الحجّ والعمرة والأضحية والعيدين**،الطّبعة الأولى. دار القلم: دمشق.
56 - القليوبي،س.(1419هـ-1998م) **حاشية قليوبي على شرح جلال الدّين المحلي على منهاج الطالبين**، الطّبعة الأولى.تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر: لبنان، بيروت.
57 - الكاساني،أ.(1406هـ،1986م) **بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع**، الطّبعة الثّانية. دار الكتب العلمية:بيروت،لبنان.
58 - كامل،م.(1426هـ،2005م) **أحكام العبادات**، الطّبعة الرّابعة. مؤسّسة الرّسالة: دمشق، سوريا.
59 - الكحلاوي،م.(1426هـ،2005م) **قضايا المرأة في الحجّ والعمرة**،الطّبعة الأولى. دار المعرفة: بيروت، لبنان.
60 - كلّية الدّعوة وأصول الدّين. (1425هـ) **البلد الحرام فضائل وأحكام**، الطّبعة الأولى.(د.ن).
61 - الكناني،ع. (1432هـ-2011م) **هداية السّالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك**، الطّبعة الثّانية.تحقيق: د.نور الدّين عتر، دار البشائر الإسلاميّة: بيروت، لبنان.
62 - الماوردي،م.(د.ت) **الإقناع في الفقه الشافعي**، (د.ط).(د.ن)
63 - الماوردي،ح.(1419 هـ،1999م) **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، الطبعة الأولى. تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود،(د.ن).
64 - المحمّدي،ي.(1426هـ،2005م) **بحوث فقهيّة في مسائل طبّيّة معاصرة**، الطّبعة الأولى.دار البشائر الإسلاميّة.

65 - محي الدّين،رضا.الخبرة في الحجّ والعمرة،(1407هـ-1987م)،الطّبعة الأولى. (د.ن).
66 - المدرّس،م.(1990م) **إرشاد الأنام إلى أركان الإسلام على ترتيب تحرير شيخ الإسلام القاضي زكريا الأنصاري -رحمه الله تعالى-**، (د.ط). مطبعة المعارف: بغداد.
67 – المدرّس،م.(1393ش.هـ) **إرشاد النّاسك إلى المناسك**، الطّبعة الأولى. انتشارات الإمام الرّباني: مريوان، إيران.
68 - المرداوي،س.(د.ت) **الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي: بيروت.
69 - مسلم النّيسابوري،ح.(د.ت) **صحيح مسلم** ، (د.ط).تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي: بيروت.
70 - المكّي.ر.(1424هـ،2003م) **الإفصاح على مسائل الإيضاح على مذاهب الأئمّة الأربعة وغيرهم** ،الطّبعة الخامسة. المكتبة الإمداديّة: مكّة المكرَّمة.
71 - مكّي،م.(1414هـ-1993م) **الحجّ والعمرة دراسة فقهيّة مقارنة**، (د.ط) دار الهدى للطّباعة: القاهرة.
72 - ملا علي القاريء،م.(1422هـ-2001م) **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، الطّبعة الأولى. تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية: لبنان.
73 - النّووي،م.(1424هـ،2003م) **كتاب الإيضاح في مناسك الحجّ والعمرة**، الطّبعة الخامسة. المكتبة الإمداديّة: مكّة المكرَّمة.
74 - النّووي،ش.(د.ت) **المجموع شرح المهذّب (مع تكملة السّبكي والمطيعي)، (د.ط)**،دار الفكر:بيروت.
75 - النّووي،ش.(د.ت) **منهاج الطّالبين**، (د.ط)،مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده:سورية.
الهائم المصري،م.(1992م) **التّبيان في تفسير غريب القرآن**، تحقيق: فتحي أنور الدابلوي، الطّبعة الأولى.
76 - هرتلي،ع. (1421هـ-2007م) **ڕووناكي ربّ العالمين ڕوونكردنةوةي منهاج الطّالبين** للإمام النّووي، الطّبعة الأولى.مطبعة وزارة التّربية: أربيل.
77 - الهيثمي،أ. (1407هـ) **مجمع الزّوائد ومنبع الفوائد**، (د.ط).دار الرّيان للتّراث، دار الكتاب العربي- القاهرة.
78 – وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، (د.ت) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الطّبعة الثّانية.(د.ن).

پوختە

حەج کردن ڕۆکنێکی گەورەیە لە پێنج ڕۆکنەکانی ئاینی پیرۆزی ئیسلام، وە لە تەمەنی مرۆڤی موسڵمان تەنها جارێک واجیبە وپێویستە جێبەجێبکات ئەگەر توانای جەستەیی ودارایی هەبوو، ئەم پەرستەش چەندەها ڕۆکن و کۆڵگە واجیب وسوننەت وئاداب لە خۆ دەگرێت، زانایان لە درێژی هەندێک لەم بابەتانە ناکۆکییان هەیە؛ لە بەر ئەوە دەبینین کەوا موسڵمانان ساڵانە لە کاتی جێبەجێکردنی ئەم ئەرکە ناکۆک دەبن لە سەر هەندێک لە بابەتەکانی، وە لە بەر ئەوەی کە حاجیەکانی هەرێمی کوردستانیش ڕەنگدەرەوەی ئەو واقیعەن کە بوونی هەیە لە هەرێم لە ڕووی دینداری وپەرتەوازەیی لە فەتواداں؛ لە بەر ئەوە دەبینین لە کاتی حەجکردنیان زۆر جار تێکگیر دەبن لە بەر بوونی جیاوازی مەزهەبییان، کە ئەمەش زۆر جار ناکۆکی ودرز وحیقد وکین دەخاتە نێو حاجیەکانمان وسەفا وجوانی ئەو سەفەرە ڕووحیە دەشێوێنێت.

وە هەروەها چەندەها بابەتی تری پەیوەندیدار بە حەجکردن کە ساڵانە ڕووەدەن، وە چەند شتێکی هونەری کە پەیوەندیدارن بە وەزارەتی ئەوقاف وکاروباری ئایینی، وە چۆنیەتی هەڵسوکەوتی ئەم وەزارەتە لە گەڵیان ڕۆڵی کاریگەر دەبینێت لە ڕەنگدانەوەیان بۆ دروست کردنی ناکۆکی یان چارەسەر بۆ ناکۆکییەکان.

هەموو ئەم بابەتانە ئەم توێژینەوەیە باسیان دەکات لە سێ جێباس کە هەر جێباسێک چەندەها تەوەر لە خۆ دەگرێت، توێژەر لەم میانەدا هەموو ئەو بابەتانەی ڕووبەڕووبونەتەوە کە جێگای ناکۆکین ولە گەڵ هۆکارەکان وچارەسەر وڕووبەڕووبونەوەی ڕای بەهێز لەم بابەتانە.

وە هەروەها توێژەر چەندەها پێشنیازی خستۆتە بەر دید ودەستی حکومەت کە پێویایە ئەگەر حکومەت بە هەندییان وەربگرێت دەبنە مایەی چارەسەری هەموو ئەو کێشانەی کە ساڵانە ڕووبەدەن، وە دەبنە مایەی ئەوەی کە حاجیەکانمان لە ڕووی ڕۆشنبیری وتێگەیشتن وڕێز گرتن لە ڕای زانایان بگەن بەو ئاستەی کە نوێنەرایەتیکی باشی گەلی کوردستان بکەن وە ڕوویەکی جوان وگەش بۆ گەلی کورد نیشانی گەلانی موسڵمان بدەن لە کاتی پرۆسەی حەجکردندا.

Abstract

Hajj is one of the five great pillars of holy Islam religion, and it is obligatory once, during the life on those who have money and physical capability, and it includes pillars, duties, the prophetic sunnah and etiquettes. The jurists are differed in the details of the rulings some of them.

Thus, we find Muslims differ in the Hajj season in the performance of this duty, and because our pilgrims represent the reality religious in the region which not controlled in terms of advisory opinion, They differ with each other in controversial issues according to their jurisprudential references, , and this is disturbing the pilgrimage and spread hatred and conflict between pilgrims.

And there are different issues which are not the core of the Hajj, but related to it also became the subject of annually disagreement in the pilgrimage season with the existing technical issues related to the Ministry of Endowment Religious Affairs and which have a role in the differences of occurrence and resolve depending on how the ministry dealt with them, All these issues were discussed in this topic research in three Chapters, each of them contain several branches,

The researcher explained the different issues, the reasons for the differences and the statements of the Jurists 'with the statement of the most correct and the effective solution. He also put forward proposals to the government to take them. The researcher believes that they are capable of limiting these differences and that they make guides, contractors, administrators and other pilgrims at the required level in terms of culture and knowledge of the literature of disagreement and how to deal with controversial issues, and thus represents our Kurdish pilgrims people in the region well represented, and show them a beautiful image among the Muslim peoples of the world in the pilgrimage season.